جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الفرع: حقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
بن دبكة منال
بن دبكة رزيقة

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

حسونة عبد الغني	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
خليلي سهام	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
دنش لبنى	**أستاذ محاضر ب**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أحمد الله عز وجل الذي وهبني نعمة العقل والتفكير لأكمل هذا العمل المتواضع ولم أكن لأصل أليه لولا فضل الله عليا وإلى الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم حبيب الأمة الإسلامية .

أهدي هذا العمل إلى:

منبع العطف إلى المأوى والأمان إلى الحب الذي لن يختزل والحياة بلا علل إلى أمي الحبيبة "سليمة" كفاني الله بك وجودا والحمد لله قياما وقعود حفظك الله.

إلى من عمل بجهد من أجلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه الآن أبي الحنون "لبشر" أطال الله في عمرك

إلى السند الذي لا يميل أخواتي فوزية بسمة رحمة رزيقة حفظهم الله.

إلى قوتي وملاذي في الحياة بعد الله إخوتي سيف الدين وزكرياء

كما لا أنسى كتاكيت حياتي ريناد محمد جواد حفظهم الله وأدام سعادتهم.

وإلى عائلة بن دبكة كبيرهم وصغيرهم وعائلة قصوري صغيرهم وكبيرهم وإلى أزواج أخواتي فريد حفظك الله وعبد الجبار أتم الله عليكما وجمع بينكما في الحلال.

إلى أصدقاء الروح "منال" "إدريس" "سعيدة"

وإلى كل الأصدقاء والأحبة المخلصين.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

.

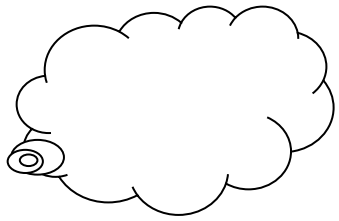

إهداء

الحمد لله عز وجل على توفيقه لنا وعونه، حيث رزقنا الصحة والعافية على إنجاز وإتمام هذا العمل. إلى المعلم الأول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل:

إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى مصدر الحنان ومنبع الأمان إلى التي تحت قدميها تنال الجنان، أمي الحنونة سليمة أطال الله في عمرها.

إلى من كان سببا في أن أضع قدمي على عتبة المدرسة وعلمني معنى الكفاح، أبي الغالي لبشر حفظه الله

إلى من لا طعم للحياة بدونهم، إخوتي: بسمة، رحمة، منال، فوزية

إلى ذلك الجبل الذي عندما تميل بي الدنيا أسند نفسي عليه إلى من قال فيهم المولى شد عضدك بأخيك، سيف الدين، زكرياء، أدامهم الله

إلى الوجوه البريئة: ريناد، محمد جواد، أصيل، جوري، ابتسام، تقي

إلى أزواج شقيقاتي: فريد وعبدو

إلى روح جدتي الطاهرة مسعودة، وإلى جدتي الغالية صفية أدامها الله لنا

إلى أعمامي وعماتي نزيهة، فطيمة، جميلة رحمة الله عليها

إلى أخوالي وخالاتي فطيمة مفيدة و خاصة الغالية فوزية وسعيدة رحمة الله عليها

إلى عزيزتي وأختي أريج بوخلخال وفقها الله في حياتها

إلى كل الأصدقاء والصديقات

إلى كل إنسان عزيز عليا وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسليـــن

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لانجاز هاته المذكرة ، نتقدم بجزيل الشكر

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة * خليلي سهام * التي كانت صاحبة الفضل في الإشراف

على هاته المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد و خاصة مديرية التجهيزات

العمومية لولاية بسكرة .

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة محمد خيضر- بسكرة .

مقدمة

تعتبر المنافسة من أهم الأسس الأساسية التي تقوم عليها اقتصاديات العالم، والتي تهدف الدول إلى وضع تشريعات مستقلة لتنظيم الإطار الذي يجب أن تتم فيه سواء على المستوى الجماعي أو الفردي ، كما تعد المنافسة إحدى متطلبات الاقتصاد الحر و ركيزة لتفعيل الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في أواخر الثمانينات.

إذ يجب لتطبيق الصورة الحقيقية للمنافسة من جهة الشفافية أو النزاهة وجب السماح لمؤسسات مستقلة أن تمارس نشاطات اقتصادية تحت مراقبة أجهزة متخصصة، حيث يقوم أساسا ممارسة النشاط الاقتصادي على عملية عرض سلع أو خدمات داخل سوق معينة.

حيث بعد الاستقلال مباشرة تبنت الجزائر السياسة الاشتراكية والتي كانت أهم صورها هيمنة وسيطرة الدولة على جل الأنشطة الاقتصادية. ولم تكتفي الدولة باحتكارها للأنشطة الإقتصادية فقط، بل قلصت دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية الإستراتيجية، حيث احتكرت الدولة هذه الأنشطة الإستراتيجية كالإنتاج واستغلال المناجم وكذلك قطاع الخدمات كالنقل بالسكك الحديدية([1])

إلا أن الأزمة التي عاشتها الجزائر في بداية الثمانينات أظهرت عيوب احتكار الدولة للأنشطة الإقتصادية و ظهر دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية. ومما لاشك فيه أن تطور الإقتصاد يقضي منافسة حرة ونزيهة بين الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتوجات أو خدمات ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي، فترتكز المنافسة على الدخول الحر للمؤسسات في السوق بشكل مستقل و دون التدخل في إستراتيجيتها الاقتصادية.

[1] سامية كسال، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3و 4 أفريل 2013، ص 14.

ولتحقيق الهدف المنشود من المنافسة، تبنت الجزائر العديد من الإصلاحات الإقتصادية تماشيا مع فكرة الحرية الفردية وفق لمقولة **ادم سميث:** "**دعه يعمل دعه يمر**"، ومن أهم الدعائم التي ارتكزت عليها هذه الإصلاحات اعتماد مبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أن هذه الحرية ظلت تحت رقابة أجهزة متخصصة.

وهكذا توالت التشريعات والتي كانت مجملها تدور حول فتح المجال أمام المنافسة الحرة وتعميمها في جميع القطاعات،وبقي المشرع الجزائري يواكب التطورات حيث أضاف أنشطة جديدة تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة تماشيا مع اقتصاد السوق. وكان الهدف الأساسي من إضافة هذه الأنشطة هو تدعيم الاقتصاد الوطني من جهة وفتح الاقتصاد الوطني أيضا على الأسواق العالمية (التجارة الخارجية).

حيث في إطار ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية خول المشرع الجزائري حتى لأشخاص القانون العام ممارسة أنشطة معينة في إطار ضوابط محددة، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات الفاعلة في قانون المنافسة هي أيضا تمارس هذه الأنشطة وفق ضوابط حددها المشرع.

إلى أن تم تأكيد ذلك صراحة بصدور أول قانون يتعلق بالمنافسة، والذي حدد مجال تطبيقه إلى غاية اخر تعديل له والذي وسع من دائرة النشاطات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة من خلال إدراج نشاطات جديدة ويعتبر الهدف الأساسي من هذا التعديل هو التوسيع من دائرة الرقابة لضبط السوق وحماية المستهلك والمنتوج الوطني أيضا.

فقانون المنافسة يتحدد نطاقه بالأشخاص الفاعلين وهم المؤسسات بمفهوم هذا القانون، ويتحدد نطاقه أيضا من حيث الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها هاته المؤسسات.

_ومن خلال ما تم ذكره سابقا سنتناول النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة.

أسباب اختيار الموضوع

أ_ أسباب موضوعية:

_ من بين الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو، لإلمامه بجميع النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة،فجل الدراسات السابقة تتحدث على نشاط أو اثنين فقط.

_إثراء المكتبة المختصة نظرا لنقص البحوث التي تعني بشرح موضوع النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة.

ب_ أسباب ذاتية:

_الميول إلى موضوع قانون المنافسة لإطلاعنا عليه في مشوارنا الجامعي.

_الرغبة في التعرف على مدى فاعلية قانون المنافسة داخل السوق من خلال مراقبته لإخضاع النشاطات للقانون.

_الرغبة في التعرف على مدى فاعلية قانون المنافسة داخل السوق من خلال مراقبته لإخضاع النشاطات للقانون.

_معرفة الأجهزة المسؤولة عن رقابة كل نشاط، ومراقبة السوق.

أهمية الموضوع:

_تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه نشاط الإنتاج ونشاط الخدمات داخل المؤسسة الجزائرية بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة.

_أهمية النشاطات الاقتصادية في تحقيق الربح وتأمين فرص العمل وتقليص نسبة البطالة.

رفع قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات.

_الدور المهم الذي يلعبه مجلس المنافسة في حماية الأنشطة الاقتصادية خاصة والسوق المعني عامة.

أهداف الدراسة:

_إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يرمي بصورة جوهرية إلى دراسة تفصيلية لجل النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة الجزائري والتي تكشف بوضوح دور و فاعلية هاته الأنشطة في ظل التشريعات سارية المفعول، وكذا الرقابة التي تفرضها الجهات المختصة

وكذلك دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وضبط النشاط الاقتصادي.

_معرفة الدراسات المعاصرة في معرفة مدى نجاعة قانون المنافسة في تطبيقه على النشاطات الاقتصادية في السوق.

_تحديد أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص الصفقات العمومية وذلك في أخر تعديل له.

ومن خلال ما تم ذكره سابقا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر التحديد القانوني لنطاق الأنشطة الاقتصادية في ضمان شفافية ونزاهة المنافسة "؟

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك لتوضيح و إبراز معالم الموضوع من الجانب النظري، بالإضافة إلى منهج تحليل المحتوى وذلك في تحليل النصوص القانونية.

لقد حاولنا في نطاق دراستنا لموضوع قانون المنافسة على الأنشطة الإقتصادية في التشريع الجزائري تقسيم هذه الدراسة إلى، مقدمة و مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة، حيث كان المبحث التمهيدي عبارة عن مبادئ عامة في قانون المنافسة، وتناولنا في الفصل الأول نشاطات الإنتاج وعرضنا في الفصل الثاني نشاط الخدمات.

المبحث التمهيدي

مفاهيم أساسية في قانون المنافسة

المبحث التمهيدي:مفاهيم أساسية في قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة الأساس في حماية السوق من أشكال الممارسات المقيدة أو المحظورة للمنافسة، فهو يلعب دورا أساسيا في عملية المنافسة داخل السوق المعني.

المطلب الأول: ضوابط تطبيق قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة صمام الأمان والضامن الأساسي لحرية المنافسة داخل السوق، فهو يهدف أساسا للسير الحسن لهذا السوق. والبحث عن الفاعلية الاقتصادية، حيث نص المشرع في المادة الأولى من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين "([1]).

فأهم شيء من وجود قانون المنافسة هو حماية المستهلك و حماية المتعامل من أي ممارسة غير مشروعة .

الفرع الأول: مفهوم قانون المنافسة.

اختلفت وتعددت تعاريف قانون المنافسة فلقد عرفه كل شخص من جانب معين.إلا أنه لايمكن التطرق إلى تعريف هذا القانون قبل التطرق إلى مصطلح المنافسة.

أولا_تعريف المنافسة

عرفت المنافسة بأنها التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين داخل سوق واحد لكسب زبائن.

ثانيا_ تعريف قانون المنافسة

1 الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد 43، لسنة 2003.

عرف قانون المنافسة بأنه: " هو مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تتحكم في المنافسة وتضبط سلوكيات المؤسسات (المتعاملين الاقتصاديين) أثناء نشاطها في السوق، لغرض ضمان حماية حرة ونزيهة في السوق المعني"([2]).

_ وعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجمعات الاقتصادية، بما يحقق حماية متكافئة للسوق والمتنافسين والمستهلكين "([3]).

ثالثا_مبادئ قانون المنافسة

من التعاريف المختلفة لقانون المنافسة يتبين أنه يقوم على مبدأين أساسين هما:

1_ مبدأ حرية الأسعار

جاءت المادة 04 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة "([4]).

فهذا المبدأ يحدده قانون العرض والطلب، فلا تستطيع الدولة التدخل في الأسعار إلا في حالة ارتفاعها غير المبرر، وهو حق دستوري.

كما أكد المشرع في القانون 10_05 المتعلق بالمنافسة في إعادة صياغته لنص المادة 4 أن الأسعار تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

---

2 قريم سكورة، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص تسويق خدمات، جامعة البويرة، مارس 2020، ص 3

3 عبد العزيز بوخرص، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، قدمت لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، 2021_2022، ص4

4 الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

2_ مبدأ حرية المنافسة

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يريده شرط عدم مخالفته للقانون. كما أن قانون المنافسة يقوم على التوازن بين مبدأ حرية الأسعار وحماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي، فالتنافس بين المؤسسات الناشطة في السوق لكسب أكبر عدد من العملاء قد يؤدي إلى المساس بمصالح الأطراف الأخرى المتدخلة في السوق.([5])

الرقابة على التجميعات الإقتصدية

حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الأول: ضوابط تطبيق قانون المنافسة

من خلال ما تم عرضه نستنتج أن قانون المنافسة يقوم على مجموعة من الضوابط لابد من توافرها لتطبيق هذا القانون:

الفرع الأول: القيام بنشاط اقتصادي من طرف مؤسسة

يعتبر النشاط الاقتصادي الأساس الأول الذي ينظر إليه لتطبيق قانون المنافسة، فلا يمكن تطبيق هذا الأخير إذا لم يكن النشاط يدخل في نطاق تطبيق القانون.

أولا_ تعريف النشاط الإقتصادي

عرف النشاط الاقتصادي في المرسوم التنفيذي 80_137 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات المعدل والمتمم ([6]): " يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات

5 شهرزاد بلقاسم، ياسمين سويس، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020_2021 ص 15

6 المرسوم التنفيذي 80_137 المؤرخ في 10 ماي 1980، المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، المعدل والمتمم.

والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات."

وعرف أيضا بأنه :" الجهد الإنساني الفردي أو الجماعي المبذول من أجل إنتاج سلعة أو تقديم خدمة لتلبية مختلف الحاجات (طعام، لباس، سكن)([7]).

فقانون المنافسة جاء أساسا لتنظيم مجموعة من النشاطات وهي ماتم ذكرها في المادة 03 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني_ وجود مؤسسة تقوم بنشاط إقتصادي

لا يمكن تصور القيام بنشاط ما دون تحديد الشخص القائم به، فحسب قانون المنافسة المخاطب هو المؤسسة.

عرفت المؤسسة في المادة 02 من الأمر 03_03 سالف الذكر بقولها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد" ([8]) .

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق هذا الأمر على مؤسسة ما قيامها بأحد الأنشطة المذكورة سابقا بصفة دائمة دون تحديد طبيعتها.

الفرع الثالث_ السوق المعني في قانون المنافسة

ولتطبيق قانون المنافسة على مؤسسة ما أثناء قيامها بنشاط اقتصادي ما لابد من ممارستها لهذا النشاط داخل مكان محدد. حدد قانون المنافسة هذا المكان بالسوق المعني ولا يعني بمصطلح السوق هو المكان المعين، بل يمكن أن يكون مجموعة معاملات تتم بين البائع والمشتري من خلال تحديد الأسعار والسلع والخدمات.

7 عياش الأخضر، محاضرات ألقيت على طلبة ثالثة ليسانس، تخصص تسيير واقتصاد، 2019_2020، ص _18

8 المادة 02 من الأمر 03_03، مرجع سابق

أولا_ تعريف السوق المعني

السوق في المعنى الاصطلاحي هو كل موضع وقع فيه البيع والشراء وان لم يكن معروفا عند الناس بأنه سوق ([9]).

أما السوق المعني في قانون المنافسة فقد عرف بموجب المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية ([10]).

معايير تحديد السوق المعني: هناك معياريين لتحديد السوق المعني في قانون المنافسة،

1_الحد المادي للسوق (السلع والخدمات محل المنافسة):يعني سوق كل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق المعنية هي بديلة أو ممكن أن تحل محل سلعة أخرى بسبب خصائصها وسعرها وأيضا الاستعمال الموجه إليه ([11]).

2_ السوق الجغرافي: ويقصد به الإقليم الذي يتم فيه التعامل بالسلع والخدمات المعنية وهو يختلف عن المناطق الجغرافية الأخرى من حيث شروط المنافسة ([12]).

الفرع الرابع_ ضابط عدم المساس بالمنافسة:

سنتحدث في هذا الفرع عن ممارسة المؤسسات للأنشطة الاقتصادية وهي في إطار الحظر القانوني.

---

9 محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2013، ص 51.

10 الأمر 03_03، القانون مصدر سابق.

11 الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

12 شهرزاد بلقاسم، ياسمين سويس، قانون المنافسة وضبط السوق، مرجع سابق، ص 34.

أولا_ حضر الاتفاقات

قبل التطرق إلى صور الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة وجب منا أولا معرفة معنى الاتفاق المحظور، حيث أغفل القانون على تعريفه وترك الأمر للفقه

عرف الفقه الاتفاقات المحظورة بأنها كل توافق إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر وكل واحد منهم مستقل عن الأخر ليقرر إتباع سلوك معين بصفة مستقلة في السوق.

أو هي اتفاق يفترض توافق الإرادات بين الأشخاص المعنوية والطبيعية ويعتبر شرط أساسي لتشكيل الاتفاق المنافي للمنافسة ([13]).

تعددت صور الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

1_الاتفاقات غير المشروعة

الأصل العام هو أن الاتفاق بحد ذاته لا يمنعه القانون لكن المشرع حظر كل اتفاق من شأنه أن يعرقل سير السوق، حيث نجد المشرع في المادة 6 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ذكر الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر حيث جاء فيها: "يحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

_الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

_تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

_اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

13 براهيم بلهادي، رشيد رحماني، أشكال الاتفاقات المحظورة في المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021_2022، ص 5

_عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

_تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة موضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "([14]).

من خلال نص المادة نستنتج أن الاتفاقات المحظورة تستلزم وجود شرطين أساسين، الأول وجود اتفاق والثاني هو أن هذا الاتفاق يهدف إلى عرقلة المنافسة

إلا أنه خروجا عن الأصل العام هناك استثناءات والتي يمكن الترخيص فيها لممارسة هاته الاتفاقات، والتي حددها المشرع من خلال نص المادة 09 من الأمر 03_03 سالف الذكر

حيث يرخص لأصحاب هاته الاتفاقات بممارستها شرط أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. وذلك بعد ترخيص من مجلس المنافسة.

2_التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

قد تلجأ المؤسسات لاستغلال مركزها القوي في السوق لارتكاب ممارسات تعسفية وهذا ما ينتج عنه أثار سلبية على المنافسة

أ_ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

14 الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة القانون مصدر سابق.

ويقصد بها حسب المادة 3 فقرة 3 من الأمر 03_03 بأنها: " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها "([15]).

_شروط التعسف في وضعية الهيمنة:

يجب توفر شرطين لاعتبار مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية وهي:

_وجود مؤسسة في وضعية الهيمنة.

_التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 7 من الأمر 03_03 سالف الذكر على مجموعة من وضعيات الهيمنة التي تهدف إلى تقييد المنافسة

ب_ التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية:

عرفت المادة 3 فقرة د من الامر 03_03 سالف الذكر وضعية التبعية الاقتصادية بقولها: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا" ([16]).

ما يلاحظ من هذا التعريف أن التبعية الاقتصادية هي شيء يفرضه السوق. وبالرجوع إلى نص المادة 11 نجد أن المشرع لا يحظر التبعية الاقتصادية بل يحظر التعسف في استغلال هذه الوضعية.

ج_ البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي:

15 المادة3/3 من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، القانون مصدر سابق

16 الأمر 03_03، مصدر سابق

ويقصد بهذه الوضعية هو خفض السلعة أو الخدمة بأقل من سعرها الحقيقي أي من ثمن تكلفة إنتاجها، وذلك من أجل إبعاد المتنافسين والسيطرة على السوق([17]).

2 _حظر التجميعات الاقتصادية:

الأصل أن التجميع الاقتصادي ليس محظور في قانون المنافسة ولا يمنع التجميعات، بل يمنع ما قد ينتج عنها من ممارسات مقيدة للمنافسة.

رابعا:لقد أفرد المشرع الجزائري لاستعماله لنص المادة 10 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة نص خاص يحرم كافة الممارسات الاستثنارية المقيدة لحرية المنافسة بشكل مستقل عن بقية الممارسات والمتمثلة في الاتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ..... وبمقتضى الصياغة الجديدة لهذه المادة المعدلة والتي تضمنت مصطلح "العقد"بصفة عامة دون تحديد لطبيعته وموضوعه فأصبحت جميع عقود استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية المقيدة للمنافسة ممارسات محظورة بما في تلك عقود التوزيع الاستئثارية([18]).

المطلب الثاني: مجلس المنافسة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي في السوق

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة من خلال الأمر 95_06 الملغى المتعلق بالمنافسة حيث نص عليه في المادة 16 منه، إلا أنه لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة.

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة النموذج الأمثل والجديد لتنظيم مجال الاقتصادي والمالي.

أولا_ تعريف مجلس المنافسة

17 أمال بوحوية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2013، ص 118.

18_سويلم فضيلة عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة مجلة الدراسات الحقوقية العدد الثامن جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ص 146

عرف مجلس المنافسة في المرسوم الرئاسي 96_44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في مادته الثانية ب أن مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. جاء في المادة 23 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ب: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" ([19]).

ثانيا_ اختصاصات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهو سلطة ضبط فعالة لضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، فهو يتمتع بمجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات نذكر منها،

1_ الاختصاص الاستشاري: حيث أن مجلس المنافسة ملزم بتقديم آراءه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة، وتعتبر الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية، كالاستشارة في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار([20]).

2_ إبداء الآراء والاقتراحات: نصت المادة 37 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود" ([21])

---

19 الأمر 03_03 ، القانون مصدر سابق.

تشكيلة مجلس المنافسة: حسب المادة 24 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء .

20 ليندة بلحراث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 233.

21 المادة 37 من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة:، مصدر سابق.

3_ اختصاصات المجلس التنازعية: وهي تلك التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطها الاقتصادي لأجل الرفع من قدرتها التنافسية، لكن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة ([22]).

الفرع الثاني: حالات منح التراخيص من قبل مجلس المنافسة

كأصل عام يمارس النشاط الاقتصادي بصفة حرة ومستقلة، إلا أن هناك حالات يمنع فيها ممارسة نشاط اقتصادي ما، إذا كان هذا النشاط يعيق تطبيق الصورة المثلى للمنافسة، إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة. وسنجيزها في النقاط التالية:

_المادة 09 من الأمر 03_03: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"([23]).

إذا هذه المادة جاءت استثناءا عن الأصل الذي هو عدم ممارسة الاتفاقات أو الممارسات المنافسة للمنافسة. ويقع عبء إثبات أن هذه الممارسة هي تطبيق لنص تشريعي أو تنظيمي على عاتق ممارسيها، وإذا ثبت ذلك يمنح الترخيص من قبل مجلس المنافسة.

__أيضا في حالة التجميع الذي هو ممارسة محظورة فيمكن مجلس المنافسة بمنح ترخيص للتجميعات وذلك حسب المادة 19/é من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة بقولها: "يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة."([24])

---

22 ليندة بلحراث، مرجع سابق، ص 237

23 الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة مصدر سابق.

24 المرجع نفسه.

الفصل الأول:

نشاط الإنتاج بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأنشطة الفلاحية بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

يعتبر القطاع الزراعي أحد أهم القطاعات الاقتصادية لجميع دول العالم بما فيها الجزائر، حيث يحضى هذا القطاع باهتمام متزايد من قبل دول العالم سواء النامية أو المتقدمة ([1])، وباعتبار الجزائر بلد فلاحي "زراعي" فإن هذا المجال يمثل قطاعا حساسا في التنمية الاقتصادية نظرا للدور الذي يلعبه في التطور الاقتصادي والاجتماعي وتنمية المناطق الريفية.

ولتمكين القطاع الزراعي في الجزائر من تحقيق هذا الدور الهام انتهجت العديد من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والتجارية في السنوات الأخيرة، حيث تبنت اقتصاد السوق والتحرير التجاري وإصلاح النظام المالي والنقدي وسياسة سعر الصرف بالإضافة إلى تبني العديد من سياسات الدعم والتشجيع للقطاع الخاص بالاستثمار في مختلف الأنشطة الزراعية النباتية والحيوانية، من الإنتاج والتسويق والتصنيع الزراعي والتجارة الزراعية منها تقديم الإعانات والقروض بدون فوائد أو ضمان هذه الفوائد،وتوزيع الأراضي الزراعية للاستصلاح([2]).

المطلب الأول: الإنتاج الزراعي بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري:

[1] – محمد فردي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ،فرع :التحليل الاقتصادي ،2011–2012. ص.ب

[2] – العدد 1 المرجع السابق، ص ب

قبل الحديث عم الإنتاج الزراعي بصفة عامة وجب منا التطرق إلى الأراضي الزراعية التي تعتبر أهم عامل يؤثر على الإنتاج الزراعي، كما تعتبر القاعدة الأساسية له. فإذا توفرت الأراضي الزراعية وتوفرت على العوامل الأساسية يضمن إنتاج زراعي وفير.

الفرع الأول: المقصود بالإنتاج:

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف نشاط الإنتاج أو الأنشطة الإقتصادية الأخرى وإنما ورد تعريف هذه النشاطات في قوانين أخرى.

أولا: تعريف بنشاط الإنتاج:

تعددت وتنوعت التعاريف القانونية للإنتاج، حيث عرفه كل جانب من وجهة نظره الخاصة وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

1_نعني بالإنتاج خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة إلى منفعة قد كانت من قبل، او بمعنى اخر فان الإنتاج هو إيجاد استعمالات جديدة لم تكن موجودة من قبل لتصبح السلع والخدمات جاهزة للاستغلال وإشباع الرغبات المختلفة. ([1])

كما حثت الشريعة الإسلامية أيضا على الإنتاج واعتبرته من وسائل توفير السلعة للمستهلك، كما اعتبرت أن الإنتاج يكون مباحا في ذاته كإنتاج الأقمشة والأطعمة مثلا، ولكن المؤسسة التي تقوم بالإنتاج والتوزيع قد تستغل السوق وتمارس سياسة احتكارية وهنا لايحرم الإنتاج في حد ذاته وإنما يحرم الفعل اللاحق ([2]). فعملية الانتاج تشمل كل المنتوجات التي نص عليها القانون المدني، حيث اعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربيه الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية([3]).

[1] – حاكم محسن محمد، إدارة لإنتاج و العمليات . دار الزهران للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010. ص 19 – 20

[2] –رمضان على السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية . 2004 . ص 35

[3] – المادة 140 مكرر من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني التي جاء بها القانون 05–10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني .

كما عرف المشرع الجزائري الإنتاج في المرسوم التنفيذي 90_39المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل والمتمم([1])،في مادته الثانية بأنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في اثناء صنعه وقبل أي تسويق له. عرفته أيضا المادة الثالثة فقرة 9 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم([2])،بكونه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوظيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

ثانيا تعريف المنتوج:

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90_39 سالف الذكر، المنتوج بقولها: "هو كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملة تجارية([3]). كما تم تعريفه في المادة الثالثة فقرة 10 من القانون 09_03 سالف الذكر،بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا([4]). وعرفته أيضا المادة الثانية فقرة 11من القانون 04_04 ([5]) المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، بأنه:"هو كل مادة آومكون أو جهاز أو نظامأوإجراءأو وظيفة أو طريقة أو خدمة". تتداخل من خلال مجموعة التعاريف يمكن تصنيف المنتوجات إلى :

[1] –المرسوم التنفيذي 90–39 المؤرخ في 30جانفي1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 5 لسنة 1990

[2] – القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، سنة 2009

[3] – المرسوم التنفيذي 90 – 39 ، **القانون السابق ذكره.**

[4] – القانون 09– 03 ، السابق ذكره.

[5] – القانون 04/04 المؤرخ 23 يونيو سنة 2004،المتعلق بالتقيس، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37، 23 يونيو 2016.

أ_المنتوجات الفلاحية: يقصد بها كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا تدخل لعمل الإنسان في إنشائها([1]).

ب_المنتوجات الغذائية: عرفتها المادة 3 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك بقولها: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها بإستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ([2]).

ج_المواد الطبية: يقصد بها كل مستحضر أو مادة يكون له خصائص فلاحية أو وقائية للمرض الذي يصيب الإنسان أو الحيوان.

د_المنتوجات الصناعية: هي كل المنتوجات التي يتم تسويقها وفق أنماط وخصائص التسويق الصناعي([3]).

ثالثا/ تعريف السلعة:

بعد التطرق للتعاريف المختلفة للمنتوج وجب علينا الوقوف على تعريف السلعة التي دائما ما يحدث خلط بينها وبين المنتوج.

فبحسب المادة الثانية من القانون رقم 09_03 فإن أحكام هذا القانون تسري على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك، فما هو مفهوم السلعة؟

[1] – نوال ميتش الرقابة في مجال المنافسة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، المذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2013-2014، ص18.

[2] – القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق

[3] – نوال ميتش ، مرجع سابق، ص18.

نصت المادة2من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي اعتبرت المنتوج المادي هو كل السلعة: :كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة .([1])

في حين عرف القانون رقم 09_03 السلعة بأنها: "كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"([2]).

ولقد حصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية مما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للإستهلاك كبراءات الإختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة مايجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها([3]).

الفرع الثاني : الإنتاج الزراعي في قانون المنافسة

قبل الحديث عن الإنتاج الزراعي بصفة عامة وجب منا التطرق إلى الأراضي الزراعية والتي تعتبر أهم عامل يؤثر على الإنتاج الزراعي كما تعتبر القاعدة الأساسية له فإن توفرت الأراضي الزراعية وتوفرت على العوامل الأساسية يضمن إنتاج زراعي وفير .

أولا_ مجموعة الحبوب: تعتبر مجموعة الحبوب من أهم المحاصيل الزراعية التي تشكل النمط الاستهلاكي للمجتمع الجزائري ولعل القمح ومركباته أكثرها أهمية لأنه يمثل القاسم المشترك الأكبر للغذاء اليومي لكل الجزائريين حيث يمكن اعتباره كمؤشر حقيقي لقياس مدى كفاءة

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في صفر 1411 الموافق ل 19 سبتمبر 199. العدد 40

[2] – القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مصدر سابق .

[3] – محمد عماد الدين عياض، جوان 2013، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد التاسع ، ص70

الزراعة الجزائرية وقدرتها على الاكتفاء الذاتي، وتضم مجموعة الحبوب كل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة بأنواعها.([1])

كما تجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية قد طرحت مشاريع السقي التكميلي من أجل ضمان حد أدنى من إنتاج الحبوب بغض النظر عن الظروف المناخية وهذا في إطار إستراتيجية الأمن الغذائي تزامنا مع إنجاز المشاريع المتعلقة بالسدود والتحويلات المائية ما يسمح بتوسيع المساحات المسقية وزيادة حجم الإنتاج حتى في السنوالت التي تعرف شحبا في تساقط الأمطار ([2]).

ثانيا_ الخضر: وتعد هذه الشعبة من أهم الشعب الفلاحية حيث تحتوي على عدة أنواع من المحاصيل وتعتبر من الشعب التي تحقق فيها الجزائر اكتفاءا ذاتيا حيث ارتفعت نسبة الأراضي المخصصة لزراعة الخضروات بـ:44% كما زاد إنتاج الخضروات بشكل كبير خلال فترة 2010 إلى 2017 نسبة 121% مقارنة بفترة 2001. 2009 ويعد محصول البطاطا و البصل أعلى نسبة إنتاج بـ:36% و12% من إنتاج الخضروات ([3]).

وفي تصريح لوزير الفلاحة محمد عبد الحفيظ هني في كلمة ألقاها خلال جلسة الاستماع التي نظمتها لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني أكد أن إنتاج البطاطا عرف منحى تصاعدي حيث تم جني في 2022 أزيد من 442 مليون قنطار أي زيادة قدرها 30% مقارنة بالعام الماضي .

ثالثا_ شعبة الزيتون: يعتبر من المحاصيل المهمة في الجزائر بصنفيه الزيتي الذي تتمركز زراعته في مناطق القبائل وبعض الولايات الشرقية، حيث صنف زيتون المائدة الذي تتمركز

[1] – غربي فوزية، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء و التبعية ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة مفتوري، قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،فرع اقتصاد .2007–2008. ص 120

[2] – المرجع السابق، ص ص 9 – 10 .

[3] – حكيم بوجطو، محمد امين مصطفاوي، القطاع الفلاحي في الجزائريين الواقع و المأمور ،مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون ، 2020 المجلد05 ، العدد 12،ص 27

زراعته في ولايتي معسكر وغليزان([1])، وقد وصل إنتاج الزيتون لسنة 2022 9,5 مليون قنطار وبذلك قدرت الزيادة ب 34بالمائة مقارنة بسنة 2021 ([2]).

رابعا_ شعبة التمور: تحتل الجزائر مكانة مرموقة في إنتاج التمور، حيث تعتبر التمور الجزائرية من بين الأجود عالميا، خاصة دقلة نور، ورغم الجودة العالمية التي تتمتع بها التمور الجزائرية إلا أن إنتاج التمور يواجه عدة تحديات كبيرة كضرورة تجديد غابات النخيل التي تعاني من شيخوخة آلاف الأشجار وتدارك النقائض الكبيرة الموجودة على مستوى وحدات التوضيب وإجراءات التصدير غير المحفزة .

حيث بلغ إنتاج التمور في الفترة 2010_2013 إلى حوالي 7,51 مليون قنطار([3]) .وهو في تزايد مستمر كما بلغ عدد أشجار النخيل المثمرة أكثرمن 15 مليون شجرة ([4]).

خامسا_ شعبة البقوليات: بلغت المساحة المخصصة لزراعة البقوليات سنة 2014 حوالي 90,50 ألف هكتار، كما بلغ الإنتاج في نفس السنة أكثر من 93,70 ألف طن، وارتفعت مساحة إنتاج البقوليات ارتفاعا ملحوظا .

لا يمكن حصر الإنتاج الزراعي الجزائري في المحاصيل والشعب المذكورة سابقا، لأنه بالإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه تنتج الجزائر البرتقال والعنب والكروم والبطيخ الأحمر والفاصولياء الخضراء ...إلخ، كما أن الدولة الجزائرية تسعى لتحسين المنتوج وزيادته بحيث أصبح المنتوج الجزائري في الأسواق العالمية يشهد منافسة جد فعالة .

الفرع الثالث: شروط ممارسة نشاط الإنتاج:

[1] – المرجع نفسه ص ص،10 ،11

[2] – المرجع الالكتروني لجريدة النهار ،مرجع سابق

[3] – الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المجلد رقم 35، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان، 2015، ص 65.

[4] – حميد باشوش، ،مرجع سابق ص12 .

يعتبر نشاط الإنتاج شأنه شأن النشاطات الإقتصادية الأخرى التي يستلزم لممارستها توفر مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع في قوانين مختلفة.

أولا: الحصول على الرخص

هناك منتوجات تحتاج لإنتاجها استصدار رخص من الهيئات المخول لها ذلك، مثل المرسوم الذي يمنع صيد الحيوانات البحرية كالقشريات، القرار المؤرخ في 05 جانفي1992، بحيث تسلم هذه الرخص من الجهات المختصة كالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، واشتراط هذه الرخص من شأنه حماية المنافسة عامة والمستهلك خاصة(1).

لأجل ذلك فإن ممارسة نشاطات الإنتاج (النشاط الفلاحي، أو الصناعة التقليدية والصيد البحري) تخضع لشروط منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري شأنها شأن الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ولعل أهم شرط هو الحصول على الترخيص هذا الأخير يعتبر أول شرط لممارسة بعض الأنشطة، وهو تصريح تقني يصدر بناءا على طلب من يرغب في مزاولة نشاط يتم الحصول عليه من طرف الهيئة المختصة بكل قطاع، فمثلا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 14_165 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي تنص على: "تخضع ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات قبل القيد في السجل التجاري إلى الحصول على ترخيص يسلمه المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، وبعد اكتتاب صاحب الطلب دفتر شروط "(2) .

ثانيا: القيد في السجل التجاري

بعد الحصول على الترخيص من الهيئات المختصة يأتي ثاني شرط الذي يعتبر شريعة عامة لجميع الأنشطة هو القيد في السجل التجاري، حيث نص عليه المشرع في القانون التجاري في

[1] نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013_2014، ص 18

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14_165، مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق ل 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، العدد 32

الباب الثالث_السجل التجاري_ في الفصل الأول تحت عنوان التسجيل في السجل التجاري في المادة 19منه([1]) بأنه " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1_كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2_ كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

فالقيد في السجل التجاري شرط إلزامي لممارسة أي نشاط تجاري، وباستقراء نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني ([2])، يندرج تحت هذا الشرط جملة من الشروط لتحقيقه تتمثل فيما يلي([3]):

1_ أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي تاجرا.

2_ أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

3_ ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.

ومع هذا فإن المشرع حدد الأشخاص المؤهلين وغير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون 04_08.

ثالثا: احترام المواصفات القانونية: وهي وضع ضوابط معينة أي المطابقة من حيث خصائص كل منتوج وطرق الاختبار والتغليف والبطاقات، وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 465/05

[1] الأمر رقم 75_59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1976، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم..

[2] غنيمة أوساسي، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020_2021، ص 13

[3] قانون رقم 04_08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة رسمية ، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

المتعلق بتقييم المطابقة، حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: "تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة يتم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش و الإشهاد على المطابقة و اعتماد هيئات لتقييم المطابقة"([1]).

كما تنص المادة 10 فقرة 01 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته" ([2]).

أما المادة 11 فقرة 1 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله "([3]) .

وتطبيقا لذلك فقد تم إصدار القانون 04/04 حيث تنص المادة 22 منه على أن تكون المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات و البيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة ([4]).

إن وضع هذه الضوابط من شأنه الرقي بالمنتوج الجزائري والعمل على إخضاعه للدخول في السوق الدولية.

رابعا_ توفير المعلومة الكافية قبل تلقي الخدمة الإستهلاكية حول المنتوجات والخدمات:

[1] المرسوم التنفيذي 465/05، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتضمن تقييم المطابقة، جريدة رسمية، عدد 86 لسنة 2005.
[2] المادة 10 من القانون 03/09 المؤرخ في 25فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، لسنة 2009.
[3] المادة 11 من نفس القانون.
[4] القانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس ، جريدة رسمية، عدد 41 سنة 2004.

يعتبر إعلام المستهلك عن طريق الوسم من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية. وعرف الوسم في المادة 02 من هذا المرسوم بأنه: " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يطهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع " ([1]).

كتوفير المعلومة الكافية حول بيع السيارات مثلا أو حول منح قروض، فهذه المعلومة من شأنها الوقوف أمام بعض المظاهر التي تنعكس سلبا على المنافسة، كتقليد المنتوجات أو التدليس أو الخداع.

كما لا يمكن إغفال حق المستهلك في ضمان الخدمة ما بعد البيع حيث يستفيد كل مقتن أي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، دون أعباء إضافية، يجب أن تبين بنود وشروط هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج، ويعد كل شرط مخالف لذلك باطلا، بمعنى تبطل كل الشروط التي من شأنها أن تسقط الضمان أو تستبعده عن المتدخل سواء كان محترف أو منتج أو مستورد أو موزع أو وكيل([2]).كما يحق للمستهلك تجربة المنتوج ولا يسقط الضمان عن المتدخل

من خلال التعاريف المتنوعة والمختلفة التي تناولناها للإنتاج والمنتوج، والسلعة التي كانت بمثابة تمهيد والبوابة للموضوع حيث أنه يمكن إدراج مجموعة من النشاطات تحت طائفة الإنتاج وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول في هذا الفصل.

المطلب الثاني: نشاط الإنتاج الحيواني بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

[1] المرسوم التنفيذي 05/ 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، جريدة رسمية، عدد 83 لسنة 2005.

[2] نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص ص 19_20.

يشكل الإنتاج الحيواني جزءا مهما من الإنتاج الفلاحي سواء من حيث مساهمته في الإنتاج المحلي الفلاحي أو من خلال مساهمته في تغطية الإحتياجات الإستهلاكية للسكان من المنتجات الحيوانية المختلفة.

وباعتبار الجزائر بلد رعوي وبامتياز فإن الثروة الحيوانية فيه تتكون من خمسة أنواع رئيسية هي: الأبقار والأغنام ،الماعز،الخيول و الإبل ([1]).

الفرع الأول: اللحوم الحمراء و البيضاء

عرف إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء اهتماما كبيرا من طرف الوزارة المعنية نظرا للتأثير الكبير لهذه المادة الغذائية على المستوى المعيشي للأفراد.

ومن سنة 2014 الى غاية 2021 وإنتاج اللحوم الحمراء في الجزائر يشهد تذبذب وعدم استقرار وذلك راجع لعدة أسباب ومن بينها :بعض الأمراض التي أصابت الأغنام والأبقار مثل الحمى المالطية، جنون البقر...، أما ارتفاع الإنتاج فيعود إلى تحكم السلطات العمومية في انتشار هذه الأمراض من خلال حملات التلقيح والمتابعة البيطرية وكذا المراقبة الصارمة للماشية المستوردة ([2]).

أما بخصوص اللحوم البيضاء فقد عرفت ارتفاعا كبيرا ومتواصلا بفضل سياسة دعم المنتجين والمرافقة البيطرية بالإضافة إلى تسهيل منح قروض تشغيل الشباب الخاصة بنشاط تربية دجاج اللحم، حيث أدى ذلك إلى عصرنة أكواخ الدجاج بما يتماشى مع الشروط البيطرية وتخصص الكثير من المناطق الريفية في هذا النوع من النشاط الفلاحي ([3]).

---

[1] – بن سعيد حليمة، سعدي مصطفى، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر و مدى مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة :2000–2018 ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة امن خلدون ، تيارت–كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية التخصص اقتصاديات العمل 2021–2022.ص.ص59–60

[2] – حميد باشوش ، 2016 واقع قطاع الفلاحة في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية ،دراسة تحليلية للفترة 2000–2015.مجلة دفاتر بوادكس .العدد 06 سبتمبر 2016.ص 11

[3] – الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية المجلد رقم (35) ،المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،الخرطوم السودان،2015، ص ص101–105

وفي أخر تصريح لوزير الفلاحة لمدينة الجزائر أكد أن إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء في الجزائر يشهد وتيرة متزايدة، فبالنسبة للحوم الحمراء سجلت ارتفاع الإنتاج إلى 5,7 مليون قنطار بزيادة قدرها 6 بالمائة مقارنة بسنة 2021، في حين يسجل إنتاج اللحوم البيضاء ارتفاعا إلى 4,8 مليون قنطار في سنة 2022 بزيادة قدرها 11 بالمائة مقارنة بالعام الماضي([1]).

الفرع الثاني : إنتاج البيض

يتمركز إنتاج البيض في الجزائر في المناطق الريفية التي تتمركز فيها تربية الدواجن وتتواجد عادة أكواخ دجاج البيض بالقرب من أكواخ دجاج اللحم، حيث يمارس الكثير من الفلاحين النشاطين معا، كما تبين جميع الإحصاءات أن إنتاج البيض عرف تطورا ملحوظا شأنه شأن دجاج اللحم وذلك بفضل سياسة الدعم المقدمة من قبل الدولة، كما ساهمت عصرنة وسائل الإنتاج في تحسين ظروف ممارسة هذا النشاط الفلاحي، ولكن يسجل في هذا السياق أن مربي دجاج البيض يواجهون في الكثير من الحالات مشكلة الارتفاع الكبير في أسعار أعلاف وأدوية الدواجن الناتجة عن عوامل المضاربة والإحتكار ([2]).

الفرع الثالث: إنتاج الحليب

يعتبر الحليب من المكونات الغذائية الأساسية لكونه أحد المصادر الطاقوية للبروتين الحيواني والذي يرتبط بالصحة العامة للإنسان([3]).

كما أنه يعتبر من المواد ذات الاستهلاك الواسع التي تكلف الدولة مبالغ كبيرة من خلال دعم سعر الحليب، فلقد وضعت وزارة الفلاحة الجزائرية تشجيع إنتاج الحليب في صلب اهتماماتها من خلال مرافقة ودعم المستثمرين في هذا النشاط بداية من استيراد الأبقار الحلوب، وصولا إلى عملية الإنتاج إضافة إلى ضمان شراء الحصص المسوقة([4]).

---

[1] – الموقع الالكتروني لجريدة النهار .مرجع سابق.

[2] – حميد باشوش، واقع قطاع الفلاحة في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 15.

[3] – محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه ،مرجع سابق، ص 5.

[4] – حميد باشوش ، المرجع نفسه، ص15.

المبحث الثاني :الصناعات التقليدية والصيد البحري بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

لقد أكدت جل التشريعات والقوانين المتعلقة بالمنافسة الصادرة بالجزائر وإلى يومنا هذا على مجموعة من النشاطات والتي تدخل تحت طائلة المنافسة بحيث إذا مارسها الشخص بغض النظر عن صفته إذا كان شخص طبيعي أو معنوي يطبق عليه قانون المنافسة .منها القانون 08_12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03_03 ، وكذا القانون 10_05 الذي يعدل ويتمم القانون 08_12، حيث نصت المادة 2 من الأمر 03_03: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات على حالها والصناعة التقليدية والصيد البحري ..."([1]).

ففي ظل الوضع الإقتصادي والمالي الهش الذي تعيشه الجزائر حاليا والذي يفرض عليها الاهتمام بقطاعات وصناعات غير المحروقات والثروات الزائلة، وكذا العمل على خلق فرص جديدة والبحث عن رهانات مريحة ومحاولة كسبها من بين هذه الفرص الصناعة التقليدية والتي تعد بمثابة مفتاح التنمية الإقتصادية ومفتاح المستقبل الإقتصادي الجزائري، كونها عامل أساسي في توفير مناصب شغل لاستغلال موارد محلية محدودة وبسيطة وغير مكلفة في غالب الأحيان([2]).

[1] – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد 43 لسنة 2003.

[2] – مريم قادري، الآليات الحجاجية في الثقافة في الثقافة التسويقية للنشاط مؤسسات الصناعة التقليدية . دراسة حالة مديرية السياحة و الصناعة التقليدية بأم البواقي .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال ،تخصص اتصال و علاقات عامة ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الإنسانية 2018-2019 .ص أ.

وكون الجزائر دولة ساحلية تمتلك شريطا ساحليا يمتد على أكثر من 1600 كلم، تمتلك مخزونات سمكية معتبرة، ومسطحات مائية كبيرة، مما يجعلها تتوفر على مصدر اقتصادي جديد ومتجدد، يسمح بتحقيق الأمن الغذائي ويوفر أيضا مناصب شغل والعملة الصعبة في إن واحد ألا وهو الصيد البحري وتربية المائيات، هذا القطاع الذي ظل مهمشا إلى غاية سنة 2000 أين بدأت الجزائر توليه اهتماما كبيرا، تجلى في استحداث وزارة خاصة به وتجنيد مختلف السياسات لدعم الإستثمار فيه وظهور العديد من القوانين لتنظيم المهنة([1]).

فلقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذين القطاعين باعتبارهما مصدرا للرفع من الصادرات خارج قطاع المحروقات وللعملة الصعبة ووسيلة لتحقيق الأمن الغذائي.

ومن خلال ما سبق ذكره سنتعرض لهذين القطاعين في هذا المبحث، حيث سنتتناول في المطلب الأول الصناعات التقليدية، أما المطلب الثاني تناولنا فيه نشاط الصيد البحري.

المطلب الأول :الصناعات التقليدية بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

لقد لقي موضوع الصناعة التقليدية اهتماما كبيرا من قبل الباحثين في مجالات علمية مختلفة لأن مجال الصناعة التقليدية والحرف له أبعاد اقتصادية، على أساس أن قطاع الصناعة التقليدية والحرف من أهم القطاعات وأنجحها لترقية الإقتصاد الوطني وتنمية صادرته خارج قطاع المحروقات، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى زيادة الإهتمام بهذا القطاع ومحاولة ترقيته باختراقه للأسواق العالمية ([2]).

[1] –مختار رحماني حكيمة، دافع التنمية المستدامة ، التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر اطروفة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 .كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،قسم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي .2018–2019. ص.ب

[2] – ندير بوحنيكة، وداد درويش،2021، أهمية الصناعة التقليدية والحرف في التنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، رؤية تحليلية ،مجال التنمية و إدارة الموارد البشرية – بحوث و دراسات .مجلد 8.عدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، طارف، جامعة علي لونيسي، البليدة، ص 284

الفرع الأول : مفهوم الصناعة التقليدية

إن البحث عن مفهوم دقيق وشامل للصناعة التقليدية والحرف ليس بالأمر السهل والبسيط لأنه نال العديد من الاهتمامات، لذلك كان من الصعب اختيار التعريف الدقيق والشامل لها ولهذا سنحاول في هذا الفرع التطرق للتعاريف المختلفة للصناعة التقليدية .

أولا: تعريف الصناعة التقليدية

عرف المشرع الجزائري الصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر 96_01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، حيث نصت المادة 5 منه على أن: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر ومتنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف، أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف([1]).

كما تعرف الصناعة التقليدية والحرف على أنها: "تلك الصناعات التي يقوم بمزاولتها فرد أو مجموعة أفراد، لغرض الإنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من المادة المحلية الطبيعية بالطرق التقليدية قصد استخدامها في الإحتياجات اليومية للأفراد أو المؤسسات أو لغرض الإقتناء الدائم أو المؤقت، ويعتمد الحرفي في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية التي اكتسبها من تطور ممارسته للعمل الحرفي باستخدام الخامات الأولية المتوفرة في البيئة الطبيعية المحلية، وقد تطورت هذه الصناعات بما يتناسب والظروف المحلية واكتسب صفة "التقليدية" لأنها أصبحت تعبر عن ثقافة وتقاليد المجتمع المنفذة به([2]).

[1] – فوزي ايت السعيد، 2013، دور غرف الصناعة التقليدية و الحرف في ترقية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف في الجزائر مجلة .الدراسات في الاقتصاد و التجارة المالية ،مجلد 2 .ص53

2 –محجوب بن حمودة ومهدية بوجمعة ، 2017، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في التمويل و تنشيط قطاع الصناعات التقليدية و الحرف مجلد دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية ،مجلد 6. عدد 3 .ص940

كما تعد الصناعة التقليدية والحرف من الصناعات الصغيرة التي تمتلك فيها الجزائر قدرات هائلة كصناعة تساهم في تفعيل الآليات الاقتصادية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوعة جدا من الفروع، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 07_339 المؤرخ في 2007/10/31 تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف 24 قطاع نشاط يحوي و 338 حرفة .

ولقد عرفته منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمركز العالمي للتجارة، حيث عرفته منظمة اليونسكو والمركز العالمي للتجارة الصناعة التقليدية في ندوة "الحرف والسوق العالمي"، المنعقدة في 08 أكتوبر 1997 بمانيلا بالفلبين كالآتي: "يقصد بالمنتجات الحرفية، المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين إما حصرا باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية، شرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي، هذه المنتجات تنتج دون تحديد الكمية وباستخدام مواد أولية مأخوذة من المواد الطبيعية المستدامة وتستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة، والتي يمكن أن تكون منفعية جمالية فنية، إبداعية ثقافية، زخرفية، رمزية وهامة تعكس وجهة عقائدية أو اجتماعية وهذا ما يجعلها تلعب دورا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ([1]).

وعرفه المجلس العالمي للصناعة التقليدية والحرف قسم المجلس العالمي للصناعة التقليدية سنة 1984 الصناعة التقليدية إلى 4 مجموعات وهي([2]):

أ- الإبداعات ذات طابع فني: ويتعلق الأمر بالأنشطة التي تكون منتجاتها ذات محتوى إبداعي والتي يتطلب إنتاجها مهارات وتقنيات مرتفعة.

ب- الفنون الشعبية والفولكلورية: تعكس منتجاتها تعابير مستوحاة من تقاليد وثقافات محلية ووطنية وتتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية.

[1] – أحلام عماري، سهام وناسي، 2022، الحرف والصناعات التقليدية في الجزائر ،مجلة انترولوجيا، مجلد 08، عدد01. جامعة باتنة، ص469.

[2] – نوال بن صديق، التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد، دراسة انترو بولوجية بمنطقة تلمسان – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،تخصص أنتروبولوجيا التنمية.2012-2013 . ص18

ج- الصناعة التقليدية: وتشمل الورشات المنتجة ذات طابع تقليدي أصيل والمصنوعة يدويا بكميات كبيرة وفي حالة توسع هذه الورشات إلى غاية الوصول إلى تقسيم العمل لا تعتبر آنذاك منتجاتها مواد لصناعات تقليدية ولكن منتجات مصنوعة بالسلسلة تحمل ذوقا محليا وموجها إلى السوق الواسع.

د- الإنتاج الصناعي: وتخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية وبكميات كبيرة.

ثانيا: خصائص الصناعات التقليدية

تتميز الصناعات التقليدية والحرف بعدة خصائص نوجزها في النقاط التالية :

1_سهولة وبساطة متطلبات إنشاء مشروع حرفي: خلافا للمشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رأس مال كثيف، كما تتميز المشاريع الحرفية بانخفاض رأسمالها المادي والممول من المشروعات الحرفية هذه المشروعات باستخدام أدوات إنتاج بسيطة تكلفتها منخفضة مرتبطة عادة بالعمل اليدوي، فضلا عن اعتمادها على موارد وخامات محلية قليلة التكلفة مقارنة بالموارد المستخدمة في صناعات أخرى ([1]).

2_انخفاض تكلفة اليد العاملة: أي أن النسبة بين رأس المال والعمالة متدنية وهكذا يمكن خلق المزيد من فرص العمل([2]).

[1] – سامية رويبح، فلة سرحان، دور الصناعات التقليدية و الحرف في تنشيط القطاع السياحي –دراسة حالة .ولاية جيجل –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير .تخصص اقتصاد و تسيير سياحي .جامعة جيجل.كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .قسم علوم التسيير .2013-2014 .ص42

2 –نذيربوحنيكة، وداد درويش، 2021، أهمية الصناعة التقليدية و الحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري :رؤية تحليلية .مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية ،بحوث و دراسات .مجلد 8.ص285.

3_كثافة العمالة وضعف رأس المال: إن من مميزات هذا القطاع أنه يوفر العمل لنسبة كبيرة من الأيدي العاملة دون اللجوء لتعبئة رأسمال كبير، ومهما اختلفت نشاطات الصناعة التقليدية فهي تعتمد على عمالة مكثفة والنسبة بين رأس المال والعمالة متدنية جدا([1]).

4_البعد الثقافي والحضاري والإجتماعي الأصيل للمنتج التقليدي: تعد هذه الصفة السمة التي يحرزها المنتج التقليدي دون منافس فهو :

– ذو بعد ثقافي لأنه يعكس الموروث الثقافي والتاريخي للبلد ويعد وليد البيئة التي ينشأ فيها ويعتبر انعكاسا للواقع.

– ذو بعد حضاري لأن المنتج التقليدي يتضمن مختلف أنماط الإبداع الثقافي للشعوب والجماعات سواء كانت بدائية أو متحضرة، فهو يشمل على كل ما تم أو يتم إنجازه في الأوساط الإجتماعية بما تحويه من معتقدات وعادات وتقاليد التي تبرر سلوكا اجتماعيا ما أو ممارسة اجتماعية معينة([2]).

ثالثا: أنواع الصناعات التقليدية

تنقسم الصناعات التقليدية إلى عدة مجالات حسب النشاط الممارس، حيث نميز أربعة أنواع من الصناعات التقليدية وهي :

1_الصناعة التقليدية الفنية: تعتبر صناعة فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الإنفرادي وإبداعها ،يشير هذا التعريف على أن هذا الصنف من الصناعات التقليدية يخص بصفة الانفرادية في الإبداع الفني وصفة أصالة المنتوج التقليدي، هذه الأخيرة تشير إلى مجمل التعابير المتعلقة بالتقاليد والفنون لمختلف المناطق الجغرافية المحلية، إلى جانب هذا فإن هذا النوع يتطلب تأهيلا عاليا للحرفي في المجال الفني الخاص بحرفته،

[1] – سهام بن عمار، تمويل قطاع الصناعات التقليدية و الحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .دراسة حالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية .فرع تسويق العمليات المالية و المصرفية، جامعة الجزائر3 .كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير .قسم العلوم التجارية.2015–2016 .ص 71.

[2] – سامية رويبح، فلة سرحان، مرجع سابق، ص43.

هذا إضافة إلى خاصية استبعاد نظام تقسيم العمل في هذا الصنف من الحرف وتشمل الوظيفة الرئيسية لمنتوج هذا الصنف من الصناعات التقليدية هي الوظيفة التزيينية أساسا،وفي ذات وقت نلاحظ أن المنتوجات التقليدية الفنية تتميز بارتفاع أسعارها لأنها تستغرق مدة طويلة في الصنع وتتطلب مهارات فنية عالية([1]).

2_الصناعة التقليدية الوظيفية: هذا الصنف لا يعتمد أكثر على المهارات الفنية العالية مقارنة بالصناعة التقليدية الفنية، حيث تتسم فيها التصاميم الفنية عادة بالطابع التكراري والبساطة، كما يعتمد هذا النوع من المنتوجات في نشاطها على العمل المتسلسل، توزيع المهام في كل مراحل الإنتاج وهذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات استعمالية والذين يعملون منعزلين في منازلهم([2]).

3_الصناعة التقليدية لإنتاج المواد: وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة الفلاحية، وتسمى أيضا الصناعة التقليدية والحرفية والنفعية الحديثة؛ ويختلف هذا النوع من الصناعات عن الصناعة التقليدية في كونها تعتمد على درجة أكبر من تقسيم العمل، تعرف باسم "الصناعات الصغيرة "، وقد يمثل صاحبها مقاولا من الباطن كما تختلف هذه الصناعة أيضا عن الصناعات التقليدية كونها لا ترتبط بتقاليد وتاريخ الشعوب ولا تعني السائح مباشرة كونها منتشرة في كل بلدان العالم([3]).

4_الصناعة التقليدية والحرفية للخدمات: هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح والترميم الفني، باستثناء تلك التي تسري عليها الأحكام

[1] – نوال بن صديق ، التكوين في الصناعات و الحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد ،مرجع سابق . ص 14.

[2]– .socio- écomomie de developpement de l'artisan at en algerie,mese de doctorafarouk nadi de 3ene cycle en sociologie école des routes études en xylémes .centre de recherche .coopérative , paris 1977,p22

[3] – نوال بن الصديق ،المرجع السابق ص 17

التشريعية الخاصة، وأهم ما يميز هذه الصناعات هي كونها ذات قيمة مضافة ضعيفة لأن نشاطاتها خدمية غير منتجة للسلع المادية([1]).

الفرع الثاني: السياسة المعتمدة في الجزائر لدعم قطاع الصناعة التقليدية

اتجهت الجهود في السنوات الأخيرة إلى التركيز على توفير مختلف أشكال الدعم والشروط التي من شأنها أن تساعد على الحفاظ على النسيج الصناعي القاعدي المشكل أساسا من المؤسسات المصغرة ذات الطابع الحرفي، ومن ثم توفير الظروف المواتية للنهوض بالقطاع وخاصة بعد جعل قطاع الصناعة التقليدية والحرف تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصص له مجموعة من الآليات والبرامج والتدابير من شأنها المساعدة في تحقيق ذلك.

ولعل أهم ما تم اعتماده من قبل الدولة الجزائرية هيئات الدعم المالي والقرض، والتي هي عبارة عن هيئات عامة تقدم المشورة الإقتصادية والفنية والمساعدات المالية لصالح متعامله([2]).

وفي هذا الفرع سيتم التطرق إلى هذه الهيئات على سبيل المثال لا الحصر.

أولا:الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية

تم إنشاؤه بموجب المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992وحددت طريقة عمله ومواده في المرسوم التنفيذي رقم 06_93 المؤرخ في 02جانفي 1993([3])، ويقوم الصندوق بمنح الدعم المالي للأنشطة الخاصة بترقية نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بشكل حصري.ويستفيد كل من الحرفيين الفرديين، التعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف

[1] – المرجع السابق ص 19.

[2] – جليلة بن العمودي ، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة تنمية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف بالجزائر في الفترة 2003–2010– دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي "SPL" بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية .2011–2012 ،ص 38.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 93–06 المؤرخ في 2جانفي 1993، الجريدة الرسمية ،العدد 6،2جانفي 1993 .ص11

وكذا الجمعيات النشطة في المجال المذكور، حيث يقوم هذا الصندوق بتغطية المصاريف التالية([1]):

– تمويل جزئي للتجهيزات والأدوات المستخدمة في النشاط للمستثمرين في الأنشطة الحرفية.

– تقديم دعم خاص للحرفيين القاطنين بالريف من خلال تمويل نشاطات دعم وتطوير وترقية نشاطات الصناعة التقليدية الممارسة في الوسط الحضري أو المناطق الريفية التي

يبادرها المتعاملون والجمعيات ومؤسسات الدعم التابعة لقطاع الصناعة التقليدية .

ثانيا:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

وهي هيئة ذات طابع عمومي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_191 ([2])، والمرسوم الرئاسي 96_234 ([3])، والمرسوم التنفيذي 96_296 ([4]) المعدل بالمرسوم التنفيذي 03_288 ([5])، وقد أسست الوكالة خصيصا بهدف مراقبة الشباب البطال وذوي المؤهلات المهنية أو شهادات معترف بها لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة.

تعد الوكالة آلية تساعد الشباب من خلال إدماج نشاطات الشباب ضمن ميكانيزمات السوق فتقدم مختلف أنواع الموافقة للحرفي، فالمؤسسات الحرفية توظف مثلها مثل المؤسسات

[1] – جليلة بن العمودي، مرجع سابق ، ص ص 38–39

[2] – المرسوم الرئاسي 06–191 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427هـ الموافق ل 31 ماي 2006 الذي يسند وزير التشغيل و التضامن الوطني .سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –الجريدة الرسمية العدد 36–2006م.

[3] – المرسوم الرئاسي 96–234 المؤرخ في 16 صفر 1417هـ الموافق ل02جويلية 1996م المتعلق بدعم تشغيل الشباب .الجريدة الرسمية العدد 41–1996م.

[4] – المرسوم التنفيذي 96–2 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل08سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية ،العدد52 ،1996م

[5] – المرسوم التنفيذي –288 المؤرخ في 09 رجب 1424هـ الموافق ل02سبتمبر 2003المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 96–296 (سالف الذكر) الجريدة الرسمية العدد 54–2003 م

المتوسطة والصغيرة عدد مرتفع من اليد العاملة، حيث يتم تمويل الشباب عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب([1]).

يمكن ذكر بعض مهام هذه الوكالة في النقاط التالية([2]):

– تدعم وتقدم الاستشارة والموافقة في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية ،وتضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.

– تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.

– تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية ،بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ،مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات .

ثالثا:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تأسست الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_13 ([3]) المؤرخ في 22جانفي 2014 المتعلق بجهاز القرض المصغر وقد تم تحديد قانونها الأساسي

[1] – عظيمة بن عبد العزيز 2017 ، آليات دعم الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية –مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3 .مجلة 06–العدد 02–ص 504.

[2] – المرسوم التنفيذي 288/03 السالف الذكر ،الجريدة الرسمية العدد 54–2003 م، مرجع سابق .ص.ص–6–7

[3] - المرسوم التنفيذي 04– 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق ل22جانفي 2004 (الجريدة الرسمية ،العدد 36 ،2006) المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 06–193 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427هـ الموافق ل31ماي 2006م (الجريدة الرسمية ،العدد 06 ،2004م) المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي.

ومهامها، وكذا كيفيات تنظيمها وتمويلها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي 04_14 وهي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.وتعمل الوكالة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني. وهي كأداة لمحاربة البطالة الفقر، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم قروض مصغرة لأصحاب المبادرات الفردية الذين هم قادرون على خلق مناصب عمل ذاتي و دائم وكذا للفئات بدون دخل والتي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة أو للنساء الماكثات بالبيت أو البطال أو حاملي المشاريع ([1]).

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قروضها للفئات السابقة بشكلين :

أ- قرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة للذين تنقصهم الوسائل المالية لمشاريعهم والتي تتراوح كلفتها مابين 50.000 دج و 400.000دج وتستخدم لإقتناء العتاد والمواد الأولية الضرورية لإنشاء نشاطهم بحيث يمنح القرض البنكي لمدة قدرها 12 شهرا.

ب- سلفة بدون فائدة ممنوحة من طرف الوكالة:للذين لديهم عتاد ولكن تنقصهم المادة الأولية، حيث تقدر قيمة السلفة ب 90 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع وتمنح لهم خصيصا لشراء هذه المواد للمشاريع التي لا تتعدى تكلفتها 30.000دج ([2]).

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك بدر قام بتمويل 2300 مشروع خلال الفترة الممتدة بين 2008و2009 بمبلغ 430 مليون دينار، 25 بالمائة من هذا المبلغ وجهت لتمويل المشاريع المصغرة في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، في حين أن الوكالة منحت 42,791 قرضا عن طريق التمويل "وكالة مقاول ".

تحتل هذه الهيئة المرتبة الثانية بعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا لترتيب الهيئات الأكثر طلبا من طرف الحرفيين في تمويل تأسيس مشروعاتهم الحرفية، حيث قامت بدعم إنشاء 1591 مشروع حرفي سنة 2008([3]).

[1] – جليلة بن العمودي ، مرجع سابق، ص 40

[2] _فطيمة بن عبد العزيز، اليات دعم الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر، مرجع سابق، ص 503 .

[3] –، مرجع نفسه، ص ص503_504.

رابعا: غرف الصناعة التقليدية والحرف

إن قطاع الصناعة التقليدية والحرف لم يعرف تنظيما فعليا إلا بصدور المرسوم التنفيذي 97_100 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 16_54 ([1]) المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، ثم صدور المرسوم التنفيذي 97_101 ([2]) المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وقد أنشأت غرف الصناعة التقليدية سنة 1992وأعيد تنظيمها سنة 1997، كما أنشأت الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف سنة 1997 والتي تعمل بالتنسيق مع 48 غرفة محلية للصناعة التقليدية والحرف موزعة على المستوى الوطني.

تعمل الغرفة كهياكل مخول لها أحقية متابعة الانشغالات والاهتمامات التي يراها الحرفيون جديرة بالبحث والدراسة، حيث تمثل الشريك الأمثل للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين التي تعني بتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وهذا في إطار مهام الخدمة العمومية التي توكلها لها خدمة لمصالح الحرفيين([3]).

ومن أجل تحقيق المرافقة المثلى للحرفيين، تعززت هياكل الدعم والتأطير والمرافقة بتوسيع عدد الغرف التقليدية من 20 غرفة سنة 1999 إلى 31 غرفة سنة 2004 وحاليا جميع الولايات تقوم كل غرف الصناعة التقليدية والحرف في استقبال ملفات الحرفيين الناشطين في مجال الصناعة التقليدية والفنية من أجل دراستها.وتقوم لجان بدراسة الملفات من أجل انتقاء الحرفيين الذين يحتاجون إلى تمويل مشروعهم الحرفي، ويشمل هذا الدعم نشاطات الصناعة التقليدية والفنية وذلك من أجل اقتناء التجهيزات الموجهة للإنتاج([4]).

---

[1] – المرسوم التنفيذي 91–100 المؤرخ في 21ذي القعدة1417هـ الموافق ل29 مارس1997م المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف عملها (الجريدة الرسمية،العدد 18–1997م) المعدل و المتمم ب المرسوم التنفيذي 18–54 المؤرخ في 22 ربيع الثاني1437هـ الموافق ل01 فيفري2016م(الجريدة الرسمية .العدد 07–2016م)

[2] – المرسوم التنفيذي 101/97 المؤرخ في 21ذي القعدة 1417هـ الموافق ل29مارس 1997م المحدد لتنظيم 1997م ،الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها ر.ج.ر عدد 18

[3] – بن حمودة محبوب، النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية و الحرفية في الجزائر ،مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية ،مخبر الصناعات التقليدية ، العدد 01–2012 ،ص42

[4] – فطيمة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 517 .

كما تجدر الإشارة إلى أنه بجانب هذه الهيئات فإن الدولة الجزائرية لازالت تعمل جاهدة للنهوض بهذا القطاع مما جعلها تضيف عليهم مجموعة من الأسس التي تنشط دعم الصناعات التقليدية والحرف، والتي نذكر منها التكوين والتعليم المهنيين لدعم الصناعات التقليدية، برامج دعم الصناعات التقليدية والحرف كبرنامج "أنشئ وحسن تسيير مؤسستك "، "برنامج التعاون الجزائري الألماني لدعم تآزر الحرفيين "، والإعلام والإتصال لدعم الصناعات التقليدية والحرف .

المطلب الثاني: نشاط الصيد البحري بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

تقتضي دراسة النشاطات التي تدخل تحت حماية قانون المنافسة الجزائري دراسة تحليلية للوقوف على حيثيات كل نشاط، حيث أن قانون المنافسة جاء ليضمن المنافسة العادلة في السوق ويخرج من نطاق تطبيقه الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي وكذلك التي تقدم خدمات اجتماعية محضة، لأنها لا تتوفر فيها نية تحقيق الربح، حيث نصت المادة 02 من القانون 10_05 المتعلق بالمنافسة :تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

" نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ...ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري ..."([1])، فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يظهر جليا أن المشرع اعتبر الصيد البحري نشاطا يدخل تحت طائفة النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية

[1] – القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431الموافق ل 15 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم03.03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام1424،الموافق ل19يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد46.

لا يمكن دراسة الصيد البحري منعزلا عن البيئة البحرية التي هي بمثابة الأم للصيد البحري

تعد البيئة البحرية مجالا يتميز بمفرداته وبخصائصه المتميزة وثرواته الهائلة،سواء منها الغذائية أو المعدنية .مما يجعل هذه البيئة تشكل عنصرا حيويا في التوازن البيئي من جهة وفي الرهانات الإقتصادية من جهة أخرى.

لأجل ذلك تطلب منا تحديد مفهوم البيئة البحرية التطرق إلى تعريف البيئة أولا ثم تعريف البيئة البحرية ثانيا.

أولا: تعريف البيئة

لقد تعددت تعاريف البيئة واختلفت من ناحية إلى أخرى، وسنحاول من خلال هذه الجزئية تناولها من الناحية اللغوية ثم من الناحية القانونية، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

1- البيئة في اللغة:

هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية، وقد اشتقت كلمة بيئة من فعل بوأ وقيل بوأتك بيتا:اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأ: نزل وأقام، وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوان أم طائرا،ومحيطه أو منزله يتكاملان يؤثر كل منهما في الاخر ويتأثر به([1]).

كما ورد هذا المصطلح في القران الكريم في قوله تعالى: "والذين تبوءو الدار والإيمان "أي نزلوا وأقامو فيه([2]).

2- تعريف البيئة في القانون:

[1] – سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار .عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام .2010-2011، ص9.

[2] – سورة الحشر ، الآية 9 .

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا للبيئة ففي القانون 83_03 الملغى عرفها :بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعة من جميع أسباب التدهور التي تهددها([1]).

وفي القانون 03_10 تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر مكوناتها دون إعطاء تعريف لها، حيث ذكر بأنه "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية([2]).

ثانيا: تعريف البيئة البحرية

عرفت البيئة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بأنها:"نظام بيئي écosystème أو مجموعة من مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها([3]).

حيث يعتبر مصطلح البيئة البحرية مصطلح حديث نسبيا في فقه القانون الدولي ،حيث أن المصطلح المستخدم في السابق هو مصطلح (البحر) والذي هو عبارة عن:مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها االبعض اتصالا حرا طبيعيا([4]).

---

[1] – المادة 08 من القانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403الموافق ل06فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة.ج.ر عدد 06 (ملغى)

[2] – المادة 04 الفقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.ج.ر عدد 43

[3] – كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة .دراسة ميدانية بميناء الصيد(بوديس) جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي عام الاجتماع .تخصص بيئة ،جامعة منتوري –قسنطينة ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية،قسم علم الاجتماع .2009–2010.ص36

[4] –محمدعلاهم ، احمد أمين معتوق،التلوث البيئي البحري في القانون الدولي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.ل.م.د تخصص بيئة وتنمية مستدامة،جامعة ابن خالدون، كلية الحقوق و العلوم ،السياسية،تيارت ملحقة السوقر.2019/2018 ص 18

كما تعرف على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة يبعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالا طبيعيا أو اصطناعيا([1]).

ومما سبق ذكره يتضح أن للبيئة البحرية دورا هاما في حياة الإنسان، حيث تعتبر جزءا مهما في المجال الحيوي والبيئة الإنسانية. إذا فسلامة البيئة البحرية مهمة وأساسية للحصول على صيد بحري سليم لأن الصيد البحري هو نشاط القبض على الأسماك التي تعيش في مجالات مائية بحرية او إقليمية. وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: مفهوم الصيد البحري

تناولت العديد من الجهات تعريف الصيد البحري واختلفت لاختلاف الجانب الذي اعتمد عليه في تعريفه.

أولا: تعريف الصيد البحري

يقصد بالصيد نشاط القبض على الأسماك التي تعيش في مجالات مائية بحرية أو إقليمية أيا كانت طبيعة مياهها وهو بذلك يشمل عمليات الصيد التقليدية والحديثة،إضافة إلى مختلف أشكال تربية المائيات التي يصنع الإنسان محيطا ملائما لتطورها،في حين ينحصر مفهومه الضيق على عمليات القبض على الأسماك التي تتم في وسط بحري([2]).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الصيد البحري في المادة 02 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بقولها: "كل نشاط يرمي إلى قبض أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية والتي يمثل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب"([3]).

[1] – أحمد حمدها ،احمد برادي ،الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 09 ،العدد 01 .2020 .ص 477.

[2] – مختار رحماني حكيمة ، مرجع سابق ، ص ص 24 – 25

[3] – قانون رقم 11/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري و التربية المائية ،جريدة رسمية رقم 36.

كما أضاف المشرع في القانون رقم 08/15 يعدل ويتمم القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المادة 02 فقرة 04 الصيد البحري المسؤول: هو استغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة ([1]).

من بين أهم أنواع الصيد البحري نجد نشاط صيد المرجان الذي أعطاه المشرع الجزائري عناية خاصة وطبقا لما نصت عليه المادة 36 من القانون 11/01 أخضعه لنظام قانوني خاص، كما أكد على ضرورة استغلاله بطريقة عقلانية، وإخضاع استغلاله لنظام الإمتياز على غرار ممارسة تربية المائيات واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات.

ثانيا: شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 03_481 في المادة 2 منه ([2]):"تتشكل شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها من مجموع الإجراءات والتعليمات المتعلقة بما يأتي:

_النظام المطبق على ممارسة الصيد البحري.

_نظام الإلتحاق بممارسة الصيد البحري.

_نظام الإقتطاعات.

_النظام المتعلق بوسائل الصيد البحري.

_النظام المطبق على أنواع الصيد البحري الأخرى غير الصيد التجاري."

[1] – قانون رقم 15–08 مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1436 الموافق ل 2 ابريل سنة 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 11/01 سالف الذكر ، جريدة رسمية عدد 18.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 03_481، مؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، جريدة رسمية، العدد 78.

كما نص أيضا على هذه الشروط في المرسوم التنفيذي رقم 06_442 يحدد شروط ممارسة الصيد ([1]).

تكفلت الدولة الجزائرية بتأطير نشاط الصيد البحري وتربية المائيات بشكل محكم عن طريق وضع آليات قانونية أو تقنينات وإن كانت تشكل قيدا على الحرية الاقتصادية، كما تمس بمبدأ حرية الصناعة والتجارة في مباشرة النشاط الذي يدخل في دائرة النشاطات المقننة([2]).

تمثلت هذه التقنينات في نظام الترخيص الذي يتخذ عدة صور مختلفة، تختلف باختلاف نوع نشاط الصيد البحري المراد ممارسته،ويخضع منحه مسبقا لشروط قانونية معينة ومحددة. بذلك يمثل إذن تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري من أجل تنظيم النشاطات، كما يعتبر ضرورة لا يمكن للدولة الاستغناء عنه لتفادي الاستغلال العشوائي غير القانوني وغير العقلاني لهذه الثروة.([3])

ولممارسة نشاط الصيد البحري فإنه حسب المادة 22 من القرار الوزاري رقم (302) في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحماية والتنمية([4]): " فإنه يجوز استخدام معدات الصيد التالية بعد إقرارها من لجان تنظيم الصيد في كل المناطق وطول أيام السنة، عدا ما يصدر بحظر استخدامه قرار من الوزير خلال فترة معينة أو في منطقة معينة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة وبناءا على ما تتوصل إليه الدراسات والأبحاث العلمية، أو لمقتضيات المصلحة العامة:

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 06_442، مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، جريدة رسمية، الغدد 79.

[2] - chérif bennadhi. La notion d'activites reglem entées, revue idara,volume10,N^{O}2 ,2000,p,25

[3] – بوخديمي ليلي، 2021، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر حوليات جامعة ،الجزائر 1. المجلد 35. العدد 01 .ص11.

[4] _قرار وزاري رقم 302 لسنة 2001، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية.

1-شباك الصيد الساحلية (العاملة) لصيد أسماك العوامة البرية، والتي لا تقل فتحة العين بوصة، ماعدا الكيس والتي يجب على ألا تزيد طولها الكلي عن 1000 متر

2-القراقير (فخاخ الأسماك) بحيث لاتقل فتحاتها عن 2=2 بوصة

3-الخيوط والصنار من مختلف الأحجام والأنواع والأطوال

4-خيوط الجر (اللفاح) من مختلف الأطوال و الأحجام و الأنواع.

5-الحظرات، وهي الفخاخ الساحلية لصيد الأسماك والتي تنصب على الساحل، على ألا تقل فتحة السلك المستخدم في صنع الحظرة عن نصف بوصة.

6-السكار، وهي تحويط منطقة على الساحل وإغلاقها وقت المد لصيد الأسماك التي تتجمع فيها عند الجزر على ألا تقل فتحة عين الشيك المستخدم عن ربع بوصة، والتي يسمح باستخدامها في الأوقات التي تحدد بقرار خاص.

كما أشارت المادة 23 من نفس القرار بأنه: "يسمح بصفة عامة بصيد الأسماك وخاصة الأسماك السطحية المهاجرة بجميع طرق الصيد التقليدية المعروفة والمتوارثة والتي لا تشكل خطورة على المخزون السمكي شريطة موافقة لجان تنظيم الصيد عليها"([1]).

ثالثا:استقلالية قطاع الصيد البحري

شهد قطاع الصيد البحري في الجزائر تذبذب وعدم استقرار وذلك لعدم وجود وزارة خاصة تحكم هذا القطاع، وظل على هذه الحالة إلى غاية 1999 حيث تمتع هذا القطاع باستقلال تام وأنشأت وزارة خاصة تحت مسمى "وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية"([2]).

حيث أوكلت لهذه الوزارة العديد من المهام والصلاحيات على رأسها إعداد سياسة وطنية خاصة بالقطاع والمحافظة على الثروات الصيدية وتثمينها وتسييرها واستغلالها، إضافة إلى

[1]_المرجع السابق.؟ ما هو هذا المرجع؟؟

[2]- مختار رحماني حكيمة ، مرجع سابق .ص 141

العمل على تحقيق الأمن الغذائي وتوفير مناصب الشغل وترقية الاستثمارات الخارجية والصادرات.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 2000_123 المؤرخ في 10 يونيو 2000 صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية والمتمثلة في([1]):

أ_مجموع النشاطات التي لها علاقة بحماية ومحافظة على الثروات الصيدية والمائية الوطنية وتثمينها وتسييرها واستغلالها، لاسيما حماية الأنواع البحرية المهددة.

ب_النشاطات التي لها علاقة بترقية تربية المائيات وتطويرها.

ج_ تحديد السياسات في مجال استعمال الموارد المائية من خلال تربية المائيات، وتثمينها وفي مجال تسيير الموارد الصيدية والمائية الوطنية واستغلالها.

د_يقنن الاستفادة من استغلال الموارد الصيدية المرجانية والمائية الوطنية ويتولى مراقبتها.

هـ_يحدد شروط التدخل في منطقة الصيد المحفوظة ويحدد حصص الصيد الواجب اقتطاعها.

و_يحدد أنظمة استكشاف الموارد الصيدية والمرجانية والمائية وتقييمها واستغلالها، ويتولى إقامتها.

ولكن بعد الأزمة المالية التي شهدنها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول، وفي إطار سياسة ترشيد النفقات. دمجت وزارة الفلاحة مع وزارة الصيد البحري في التعديل الحكومي بتاريخ 23جويلية 2015 وأصبحت تسمى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

الفرع الثاني:أهمية قطاع الصيد البحري

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 10 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الصيد و الموارد الصيدية ، جريدة رسمية رقم 33.

لقد شهد التطور الذي عرفه مجال الصيد البحري اهتمام بالغ، بحيث لم تعد أهميته تقتصر على توفير الغذاء فحسب بل تعددت وازدادت لتشمل العديد من المجالات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أولا: المساهمة في الأمن الغذائي

يتحقق الأمن الغذائي عندما يتوفر لدى جميع البشر وفي كل الأوقات القدرة المادية والاقتصادية على شراء، إنتاج، الحصول أو استهلاك أغذية كافية،آمنة ومغذية تلبي احتياجاتهم، وتتماشى مع أذواقهم وتسمح لهم بالحصول على حياة نشيطة، فالأمن الغذائي مبني على ثلاث أسس هي الوفرة وإمكانية الوصول والإستعمال([1]).

حيث تؤدي الأسماك والمنتجات السمكية دورا هاما في تحقيق الأمن الغذائي، وكذا التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الرفاه العام. فاستهلاكها يوفر الطاقة، البروتينات ومجموعة من المغذيات الأساسية حيث نجد أن 17 بالمائة من البروتين الحيواني المستهلك في العالم يأتي من الأسماك ويتعدى 50 بالمائة في بعض الدول كبلدان غرب إفريقيا الساحلية، يرجع ذلك لكونها تمثل تقليدا ثقافيا ومصدرا رئيسيا للغذاء لعدة شعوب، كما نشير إلى أن 50 بالمائة من سكان العالم يقيمون على السواحل الأمر الذي يزيد من الطلب على الموارد السمكية ويشكل ضغطا كبيرا عليها. ([2])

كما يتم تحقيق الأمن الغذائي من الإستزراع السمكي لتحقيق، عن طريق توفير إنتاج سمكي عال غير ملوث على مدار السنة بتكلفة مناسبة لذوي الدخول المحدودة الذين يمثلون الأغلبية، إضافة إلى توفير غذاء فاخر للفئات ذات الدخل المرتفع والإستهلاك السياحي والتصدير([3]).

[1] - Comité de la sécurité alimentaire mondiale, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculteur, Sécurité alimentaire et changement climatique, Rapporte du groupe d'experts de hautniveau sur la sécurité alimentaire et la nutrition,Rome,2012,p31

[2] – مختار رحماني حكيمة، دافع التنمية المستدامة ، التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر اطروفة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، مرجع سابق . ص40

[3] – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما، 2014،ص111

ثانيا: المساهمة في الاقتصاد

ساهمت تربية المائيات في تنمية المناطق الريفية والساحلية، إذ أن النمو في تربية المائيات زاد من نمو مناصب العمل، حيث زاد عدد العمال فيها بنسبة 5,5 بالمائة خلال الفترة 2008_2012، كما أن إنتاج السمك يعزز فرص العمل في قطاعات أخرى كنشاطات الجمع، التحويل، التغليف والتوزيع التي تمثل سلسلة الإمداد لتسليم المنتج، إضافة إلى إنتاج المعدات وتقنيات السفن وصيانتها التي تمثل سلسلة الدعم، فإذا أخذنا جميع هذه النشاطات بعين الاعتبار نجد أن نشاط الصيد البحري يمثل دخلا لحوالي 12 بالمائة من سكان العالم[1].

إضافة على دوره في توفير العمل تعتبر منتجاته من اكثر السلع قيمة في التجارة الدولية، حيث يوجه اكثر من 37 بالمائة من الإنتاج الكلي للمبادلات التجارية، وهي تمثل 10 بالمائة من إجمالي الصادرات الزراعية في العالم وبذلك تكون مصدرا مهما للنقل والعملة الصعبة للعديد من الدول.

كما تستخدم المنتجات الثانوية للأسماك لتحقيق عدة أغراض، حيث تستخدم في إنتاج مستحضرات التجميل، المواد الصيدلانية ومستحضرات الحمام، المواد الكيميائية والزراعية. [2].

ثالثا: تأثيرها على النظام البيئي

يساهم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات خاصة في زيادة معدل النمو للمصايد الطبيعية التي تعاني من الإنهاك بالنظر إلى منع الصيد الجائر وإنتاج زريعة الأسماك المختلفة في المفرخات الصناعية . ومن ثم إعادة تخزينها في الطبيعة بقصد تدعيم الموارد السمكية بها.

كما تحمي البيئة من التلوث، حيث يتم استغلال مياه الصرف الصحي ومياه التصنيع.

[1] –مختار رحماني حكيمة، دافع التنمية المستدامة ، التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، مرجع سابق. ص 42

[2] –مختار رحماني حكيمة، دافع التنمية المستدامة ، التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، مرجع سابق. ص 42

بعد معالجتها في مشروعات الاستزراع السمكي لإنتاج أسماك تستخدم في الأغراض الصناعية، كما تساعد في مكافحة الحشائش المائية في شبكات الري والصرف المفتوحة المجاري والمسطحات المائية، السدود والبحيرات المغلقة وغيرها. وذلك بتربية الأسماك التي تعتمد في نظامها الغذائي على أكل الحشائش ([1]).

[1] – المرجع نفسه، ص 54 .

الفصل الثاني

نشاط الخدمات بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: نشاط الخدمات بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

حددت المادة 02 من قانون المنافسة بأن قانون المنافسة يطبق على نشاطات الخدمات، إلا أنها لم تحدد نوع هذه الخدمات أو مجالها لأن العبارة جاءت فضفاضة تشمل كل أنواع الخدمات، هذه الخدمة قد تدخل في ميدان التوزيع أو الاستيراد وحتى الصفقات العمومية

كما تجدر الإشارة أنه يمكن إدراج مجموعة من النشاطات التي تدخل ضمن نشاط الخدمات كنشاط التوزيع والإستراد.... الخ. وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: التوزيع والإستراد بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

يطبق قانون المنافسة على مختلف الأنشطة الاقتصادية داخل السوق إذ لا يمكن اعتبار مؤسسة ضمن نطاق هذا القانون لا تمارس نشاط هو الأخر يدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة 03-03 سالف الذكر، فالمؤسسة هي كيان بشري ومالي ذو طابع تنظيمي لها نظام اقتصادي، كما أنها تلعب دورا أساسيا قي تحسين المستوى المعيشي للمجتمع من خلال قيامها بجملة من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية([1]).

فهي كل شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي، مستقلة ماليا تقترح منتجات أو خدمات سواء محلية أو أجنبية.

وسنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل على أساسيات كل من التوزيع والإستراد لما لهما من أهمية ودور بالغين في إحياء النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: نشاط التوزيع بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

لا يمكن أن تتم عملية البيع إن لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل المنتوج متوفرا في الوقت والمكان المناسب للمستهلك حتى ولو كان المنتوج الذي تقدمه المؤسسة يتميز بخصائص مميزة من حيث الجودة والسعر وحتى طريقة ترويجه، حيث تبقى أهم مرحلة هي كيفية توصيل هذا المنتوج إلى المستهلك وهو ما تقوم على أدائه وظيفة التوزيع في المؤسسة([2]).

ومن هذا المنطلق سنقوم بإعطاء تعريف لنشاط التوزيع وكذا عقوده وصوره وبيان الإلية التي يقوم عليها هذا النشاط من **غاية** إنتاجه إلى غاية الاستعمال النهائي له.

---

[1] – ناوي سفيان، بوزقزي محمد، إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن الأخضرية، مذكرة لنيل الماستر في العلوم التجارية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وتجارة دولية، 2019/2018،ص 3

[2] – ولحبال محمد الأمين؛ دور التوزيع في تنافسية المؤسسة حالة شركة فرويتال كوكاكولا_الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر-3-ص03

الفرع الأول: المقصود بنشاط التوزيع في قانون المنافسة في التشريع الجزائري

إن نشاط التوزيع من الأنشطة الإقتصادية التي تدخل ضمن نطاق النشاط الخدمي إذ يعتبر واحد من أهم القرارات التسويقية، ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة لنشاط التوزيع سنقوم في هذا الفرع بتعريف كل من الخدمة والتطرق لأبجديات التوزيع.

أولا: المقصود بالخدمة في قانون المنافسة

الخدمة هي لفظ اقتصادي ينتمي إلى قانون الاستهلاك وقانون المنافسة، ومن بين النشاطات التي تدخل ضمن نشاط الخدمات التصليح والتنظيف وكذا التوزيع و والإستراد.

عرفها كوتلر بأنها :" كل نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرفا ما لطرف أخر وتكون أساسا غير ملموسة ولا تنتج عنها أي ملكية وإن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبط بمنتج مادي ملموس أو لا تكون([1]).

وتعرف الخدمة في المجال العمومي بأنها تلك النشاطات المتنوعة المتمثلة في الوظائف الأساسية للدولة والجماعات المحلية والتي تستهدف لتحقيق الصالح العام، منها خدمات النقل بأنواعها وخدمات توزيع الكهرباء والمياه وخدمات البريد والمواصلات([2]).

عرفتها المادة 03 فقرة16 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على أنها" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"([3]).

1 – kather.pet dutois. Marketing. Management paris. Putiliunio 11 eme édition 2003. Page04

2 – نصيرة قيراطي؛ تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 45 ،قالمة،ص 28

3 – فقرة 03 المادة 16 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستعلك وقمع الغش.

ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90_39 المتعلق براقية الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، الخدمات على أنها:" كل مجهود مقدم ماعدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له" ([1]).

قد تكون الخدمة محل لعقد غير مسمى كعقد الفندقة وقد تقترن بعقد البيع كالخدمات المتمثلة في تركيب أجهزة التبريد أو محركات السيارات وتدخل في مفهوم الأمر 03_03 الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين والدليل على ذلك أن الأمر 95_06 كان يضم أصحاب المهن الحرة إلى الفئة الثالثة من الأعضاء الذين يختارون لتشكيل مجلس المنافسة([2]).

فمصطلح الخدمة يشمل عدة نشاطات مثل التنظيف،التصليح،الترميم. والنقل والوكالة والفندقة، كما تعتبر المنتجات البنكية والتأمينية خدمة.

ثانيا: مدلول نشاط التوزيع في قانون المنافسة في التشريع الجزائري

نعني بنشاط التوزيع مجموعة الأنشطة التي يبذلها صاحب المهنة منذ أن يصبح المنتج قابلا للاستعمال إلى غاية استعماله النهائي أو نقطة البيع النهائية،

عرفته الغرفة التجارية بأنه: " المحيط الذي يأتي بعد عملية الإنتاج ابتداء من لحظة التسويق إلى غاية وصول المنتوج إلى المستهلك النهائي ويشمل مختلف القطاعات التي تؤمن السلع والخدمات بتسهيل عملية الاختيار والإيصال للمستهلك النهائي([3]).

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90_39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل30 يناير سنة 1990 المتغلق برقابة الجودة وقمع الغش.

2 – باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون لمنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، بدون سنة نشر، ص343

3 – بولحبال محمد امين ، دورة التوزيع في تنافسية المؤسسة –حالة شركة فرويتال كوكا كولا الجزائر– مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، ص 03

ويمكن تعريفه بأنه المرحلة التي تتبع عملية الإنتاج للسلع والخدمات قصد إيصالها إلى المتصل الصناعي أو المستهلك النهائي، حيث يشمل نشاط التوزيع مختلف النشاطات التي تضمن وصول السلعة أو الخدمة إلى الزبون في المكان والزمان المناسبين([1]).

حيث يتضمن التوزيع جميع الوظائف المتعلقة بوصول المنتجات والخدمات إلى الموزع النهائي، بهدف تسهيل الحصول على المنتوج وشرائه لمن يريد امتلاكه، لأجل ذلك يعتبر التوزيع نصف التسويق لأنه يلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك([2]).

حيث نعني بالتسويق مجموع الأنشطة التي تقوم بها الشركات من أجل الترويج لشراء أو بيع منتج أو خدمة بصورة تجذب انتباه المستهلكين([3])، لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في قانون المنافسة إلا أنه عرفه في المرسوم التنفيذي 90_39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه بأنه: " مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم خدمات"([4]).

---

[4]-خشاب عبد الرحمان علالي عمر، إستراتجية التوزيع و اثارها على حجم المبيعات – حالة مؤسسة نفطال ادرار– مذكرة لنيل شهادة الماستير الاكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة احمد دراية ادرار 2021–2022 ، ص05

[2]– خشاب عبد الرحمان ، المرجع السابق –ص4

[3]– فالتسويق لغة:مشتق من كلمة سوق ومنها السوق وهو موضوع البياعات قال تعالى" ويمشون في الأسواق" والسوق بفتح الواو هو القيادة والتقدم ومنها ساق الإبل وغيرها،سوق سوقا وسياق وأصلها سواق لكن قلبت الواو بياء لكسرة السين، فالتسويق بالغة الإنجليزيةmarketing ومشتق من المصطلح اللاتينيmercatus الذي يعني السوق وهذا المصطلح اللاتيني بدوره مشتق من كلمةmercari التي تعني المتجرة. أنظر: جلاب سارة، المرجع السابق، ص 100.

أما التسويق إصطلاحا:"حسب موقعwikipedia org wiki هو مجموعة العمليات أو الأنشطة التي تعمل عل إكتشاف رغبات العملاء وتطوير مجموعة من المنتجات أو الخدمات التي تشبع رغباتهم وتحقق للمؤسسة أرباح خلال فترة زمنية مناسبة ويمكن تعريفه على أنه فن البيع إلا أن المبيعات هي جزء من العملية"، ورغم كثرة التعاريف والتي وردت حسب تطور التسويق في الساحة الإقتصادية إلا أننا سنعطي تعريف له علاقة بالمنافسة حيث عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق سنة 1985هو" العملية الخاصة بتخطيط وتنفيذ وتسعير وترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات اللازمة لإتمام عملية التبادل التي تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد". أنظر: بوراع عبد المجيد، المرجع السابق، ص 25.

[4]– المرسوم التنفيدي 90–39 ، المؤرخ 03 رجب عام 1410هـ الموافق ل30 يناير سنة 1990م، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،جريدة رسمية ، عدد 5 ، سنة 1990.

لأجل ذلك يعتبر التوزيع واحد من أهم القرارات التسويقية الهامة التي تتخذها المؤسسة([1])، حيث تساعد بحوث التسويق على التعرف على مطالب ورغبات المستهلك، لأن القائمين بالعملية التسويقية يقومون بتوجيه منتجي السلعة التي يجب إنتاجها على أساس الخصائص التي يرغب فيها مستخدم السلعة وكميتها وقت إنتاجها([2])، لجذب أكبر عدد من الزبائن مع الحرص على تلبية رغبات الزبون من جهة وتحقق المؤسسة أرباحا خلال فترة زمنية مناسبة من جهة أخرى.

ولقد نصت المادة 2 من القانون 10_05 المعدل والمتمم لقانون المنافسة على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية..."([3]).

فالتوزيع إذن يعتبر من الأدوات الرئيسية التي تضمن عملية انسياب السلع والخدمات من مصادرها الأصلية إلى المستفيدين النهائيين منها في الوقت المناسب والمكان المحدد، لأن هاته النشاطات تسعى إلى إقامة التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لأنها تتضمن تسويق المواد المنتجة لاستهلاكها، فيكون بذلك نشاط التوزيع مجموعة العمليات القانونية والمادية التي تسمح بتوجيه السلع والمنتجات والخدمات من المنتجين والبائعين إلى المستهلكين([4]).

ومن أجل إنجاح هاته العملية لا بد من اختيار أهم عنصر في العملية التوزيعية، ألا وهم وكلاء أو الوسطاء أو بالأدق موزعين متخصصين في مجال التوزيع والتسويق، لأن الموزع هو

---

[1]– خشاب عبد الرحمان، المرجع السابق ص4.

[2]– رميدي محمد ياسين ، مزاني عمر ، دور توزيع في تحقيق الاهداف التسويقية لمؤسسة اقتصادية – دراسة حالة مؤسسة توزيع التجهيزات المنزلية و المكاتبEDIED بالبويرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي العقيد اكلي محمد اولحاج ، لبويرة ،2011–2012 ، ص.ص 24،23.

[3]– القانون 10–05 ، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010م ، يعدل و يتمم الامر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م ، المتعلق بالمنافسة –جريدة الرسمية ، عدد 46 سنة 2010م

[4]– سويلم فضيلة ،عقود التوزيع الاستئثارية المقدية للمنافسة ،مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، عدد 8 ،ص147.

"من يتولى مهمة ترويج و تسويق السلع والخدمات التي تم اقتنائها من الممون لإعادة بيعها أو توزيعها باسمه ولحسابه الخاص" ([1]).

كما عرف الموزع أيضا بأنه "كل شخص يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعا أو تسويقا أو غيرها من التصرفات التي تقتضي تسويق المنتجات أو الخدمات مع تحمل مخاطرها مقابل عمولة معينة"([2]).

ويمكن تعريفه أيضا بأنه"الموزع هو وكيل عن المنتج، يمارس صلاحيات الوكيل وهو وكيل بعمولة إذ لا يمكن أن نتصور هذا الشخص يقوم بما يقوم به بدون مقابل، فهذا الأخير عنصر وركن جوهري في عقد التوزيع، وبالتالي يمكن القول أن الموزع هو عبارة عن ذلك الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يتولى عن المنتجين (التجار) مهمة إبرام العقود اللازمة لتجارتها من ناحية تسويق منتجاتهم وتنفيذ هذه العقود وتحمل مخاطرها([3]).

نستخلص من مجموع هذه التعاريف أن الموزع هو الذي يعتبر الحلقة الأساسية في العملية التوزيعية، أي أنه ذلك الشخص الذي يحمل على عاتقه مسؤولية التسويق ويتحمل جميع مخاطرها.

الفرع الثاني: صور عقود التوزيع

بالرجوع إلى القانون الجزائري وبالرغم من أنه نص على أنشطة التوزيع إلا أنه لم يعطينا تعريفا لهذه الأنشطة، رغم التطور الكبير لأنظمة التوزيع وانتشارها حتى صار التوزيع يمارس في شكل شبكات في صورة عقود أهمها:

أولا:المقصود بعقد التوزيع

[1] مختور دليلة ،تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2015 ص 28

[2] سويلم فضيلة ، المرجع السابق ص 148

[3] سلام منعم مشعل،عقود توزيع المنتجات، كلية الحقوق،جامعة النهرين. ص 6

عرف عقد التوزيع بأنه اتفاق بين طرفين على بيع أو تسويق سلع وخدمات وينعقد ذلك بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول أي أنه عقد رضائي بين المنتج والموزع ومن ثم بيع أو تسويق هاته المنتوجات إلى الغير أي إلى المستهلك ([1]).

ويعد عقد التوزيع صورة من صور عقود التوسط وبعبارة أدق صورة من صور عقد الوكالة التجارية، فهو" وسيلة عقدية حديثة موضوعها توزيع المنتجات والخدمات أو تصنيع المواد والمنتجات بموجبها يعطي المنتج الذي هو أحد طرفي العقد، الطرف الأخر وهو الموزع حق أولوية في توزيع منتجات وخدمات هذا المنتج ومن ثم تسويقها وبيعها إلى الغير طيلة مدة العقد لقاء مقابل يلزم الموزع بدفعه إلى المنتج([2])، ولقد ذهب اتجاه فقهي أخر إلى القول أن عقد التوزيع في الحقيقة لا يعدو أن يكون سوى عقد بين شركة والتي هي بحاجة لتوزيع وتسويق منتجاتها وموزع والذي يكون متخصص في هذه الوظيفة([3]).

ولأن مبدأ حرية التعاقد أساس التصرفات القانونية إلا أن طبيعة قانون المنافسة والأهداف التي يسعى لتحقيقها تجعل من ثبات هذا المبدأ أمرا مستحيلا، حيث يشكل حظر عقود التوزيع الاستئثارية حقلا لدراسة مدى تأثير قانون المنافسة على مبدأ حرية تحديد مضمون العقد([4]).

لأن المادة 10 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم خاص حظرت كافة الممارسات الاستئثارية المقيدة للمنافسة، حيث نصت بأنه: "يعتبر عرقلة المنافسة أو الإخلال بها أو الحد منها ...ويحظر كل عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"([5]).

هذه المادة تنص على أن هذه الممارسة تتم من خلال إبرام "عقد" بين المؤسسات مصطلح "العقد"بصفة عامة دون تحديد لطبيعته وموضوعه فأصبحت جميع عقود استئثار ممارسة الأنشطة

---

[1]– مختور دليلة ، المرجع السابق ،ص28

[2]– سلام منعم مشعل،المرجع سابق ص 4

[3]– المرجع نفسه ص 4

[4]– سويلم فضيلة،مرجع السابق،ص146

[5]القانون 08–12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ،يعدل و يتمم الامر رقم 03–03ن المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 ،المتعلق بالمنافسة

الاقتصادية المقيدة للمنافسة ممارسات محظورة بما في ذلك عقود التوزيع الاستئثارية([1])، حيث نعني بالعقد الإستئثاري "كل اتفاق يسمح لمؤسسة تمارس نشاط اقتصادي في سوق معنية بالاستحواذ على هذا النشاط دون أن تقابله منافسة أخرى في نفس المجال([2]).

من خلال هذه التعاريف نستخلص بأن للعقد ألاستئثاري هو اتفاق بين الموزع والممون في شكل توزيع أو تسويق خدمات أو سلع أو منتجات معينة وذلك في منطقة محددة وذلك خلال فترة زمنية محددة مع التزام الموزع أو الوسيط بعدم تسويق منتجات مماثلة لمنافس أخر.بعد تعديل نص المادة 10 بموجب القانون 08_12 استبدل المشرع هذه العبارة بمصطلح عقود استئثار ممارسة للأنشطة الاقتصادية وهكذا أصبح مجال الحظر يشمل كل عقود استئثار التوزيع سواء كانت عقود شراء أو بيع([3]).

فالمؤسسة هنا تستأثر بممارسة نشاط يدخل في نطاق الأنشطة التي تخضع لتطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لأن شرط الاستئثار يشكل عائق لحرية المنافسة نظرا للمزايا التي يمنحها للبائع الذي ينفرد بتحديد أسعار السلع والخدمات محل عقد التوزيع، كما يتولد عن هذا الشرط منح منتجين آخرين من الدخول إلى السوق، مما يقف أمام هدف تحقيق الفعالية الاقتصادية والإضرار بالمستهلك لذا أخضعها قانون المنافسة للرقابة الشديدة ([4]).

ومن خلال ماذكر أعلاه يمكن استخلاص ما يلي ([5]).

أ- يتكون التوزيع من مجموعة من الأنشطة التي يتم تحقيقها من طرف المنتج (توزيع مباشر) ومع مساهمة مؤسسات أخرى(توزيع غير مباشر).

ب- تتضمن عملية التوزيع إيصال السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المشتري الصناعي .

[1]_سويلم فضيلة عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة مجلة الدراسات الحقوقية العدد الثامن جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ص 146

[2]_أو محمد حياة زوجة مخلوفي المرجع السابق ص 393

[3]_سويلم فضيلة المرجع السابق ص 147ص 148

[4]_ أومحمد حياة زوجة مخلوفي المرجع السابق ص 392

[5] خشاب عبد الرحمان مزاني اعمر، المرجع السابق ص 5

ج- لا ينطلق نشاط التوزيع حتى يتم الانتهاء من العملية الإنتاجية للسلع والخدمات حيث تكون هذه الأخيرة منجزة وجاهزة للبيع، إنما تأخذ الشكل الاستعمالي لها.

د- يتم توزيع المنتجات وفقا لحاجات ورغبات المستهلكين أي حسب الشروط والمكان والوقت والأشكال والكميات المناسب لهذه الحاجات والرغبات.

هـ- تدخل بعين الاعتبار في عملية التوزيع كل الأنشطة المصاحبة لانتقال المنتجات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المستهلك الصناعي.

ثانيا:صور عقود التوزيع المسموحة

ومنها عقد الامتياز التجاري والوكالة بعمولة وعقد ترخيص العلامة التجارية " الفرنشيز"([1]).

1_عقد الامتياز التجاري: هو عقد بموجبه يحجز المانح لشركائه إعادة بيع منتجاته في إقليم محدد في مقابل مجموعة من التبعات، وبموجبه المتلقي يشتري المنتوجات من أجل إعادة البيع. كما يعرف "العقد الذي يتعهد بمقتضاه تاجر بأن يقصر نشاطه في قطاع جغرافي معين لمدة محددة على توزيع بضائع ينتجها تاجر أخر([2]).

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه: عقد توزيع لمدة محددة وبمقتضاه يمنح التاجر يدعى المتنازل بصفة استشارية الحق في إعادة بيع منتوجه لتاجر مستقل يدعى صاحب الامتياز في منطقة إقليمية محددو وبالمقابل هذا الأخير يلتزم بالتمويل لديه استئثاريا شرط تحمله بعض الالتزامات وموافقته رقابة المتنازل له([3])

[1] مريم قادري، الاليات الحجاجية في الثقافة التسويقية لنشاط مؤسسات الصناعة التقليدية- دراسة حالة مديرية السياحة و الصناعة التقليدية بام البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في علوم الاعلام و الاتصال، تخصص اتصال و علقات عامة، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي ،كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية،2018-2019 ص 77

[2]- بلعزام مبروك، المفهوم القانوني لشبكات التوزيع المحلية الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2 ،المجلد 11،العدد3 (عدد خاص)،2020، ص 72

[3]بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في اطار قانون المنافسة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2016-2017، ص 11

ويمتاز هذا العقد بمجموعة من الخصائص نذكر منها: الاستقلال القانوني، التبعية الاقتصادية.

2_ التوزيع الانتقائي: يعتبر طريقة للتسويق ظهرت في السبعينيات، عرفت محكمة النقض الفرنسية عقد التوزيع الانتقائي كما يلي:" العقد الذي بموجبه يلتزم المورد بالتموين في قطاع محدد تاجرا أو أكثر الذين يختارهم وفقا لمعايير موضوعية ذات طابع نوعي دون تمييز، ودون تحديد كمي غير مبرر وبموجب هذا العقد يرخص للموزع أن يبيع منتوجات منافسة" ([1]).

كما عرف بأنه عقد يلتزم فيه الممون بتمويل موزع واحد أو عدة موزعين في إقليم معين ويتم اختيارهم وفقا لمعايير موضوعية وعددية بدون تمييز ولا تحديد الكمية، هذا العقد لا يحتوي على بند عدم توزيع سلع أخرى منافسة([2]).

إن عقد التوزيع الانتقائي يمكن القول بأنه نفس العقد المعتمد إلا أن هناك اختلاف في طريقة التموين حيث أن المورد في العقد الأول لا يمون إلا لموزعين مختارين وممونين ذو كفاءة وخبرة أما المورد في العقد الثاني فيمون لكل تاجر قدم طلبا لذلك حتى ولو لم يكن أهلا للتوزيع، فالاسم الشائع هو العقد الإنتقائي.

_عقد الفرنشيز: وهو مصطلح حديث في الفقه القانوني العربي ومألوف كثيرا في الفقه الأجنبي، يمثل بصورة مبسطة نقل أحد الأشخاص ما يملكه من حقوق ملكية فكرية أو معرفة فنية وعلامة تجارية حققت له شهرة في الأنشطة والاستثمارات الخاصة به إلى شخص أخر لاستخدامها في نشاط مماثل للاستفادة مما حققه المشروع الأول من شهرة([3]).

كما يعرف على أنه عقد بموجبه تقوم مؤسسة تسمى المانحة بالترخيص إلى مؤسسة أخرى أو أكثر تدعى المتلقية بتنمية انتشار علامة عن طريق نقل العناصر المميزة لها([4]).

---

[1] بلعزام مبروك المرجع السابق ص 74

[2] بن زيدان زوينة، المرجع السابق. ص 63

[3] – بن زيدان زوينة، المرجع نفسه ص 43

[4] – بن زيدان زوينة، المرجع نفسه ص 43

هذا النوع من العقود هو من عقود المعاوضة أي أنه عقد ملزم لجانبين حيث يأخذ كل طرف من طرفي العقد مقابل لما أعطى.

ولعقد الفرنشيز صور عقد الفرنشيز التوزيع، عقد الفرنشيز الخدماتي، عقد الفرنشيز الصناعي أو الحرفي.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى هذا العقد بصفة صريحة مثله مثل العقد التجاري، إلا أنه مؤخرا أشار إليه بصفة غير مباشرة في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15_58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة حيث تنص على أنه: "يجب على وكلاء السيارات إنشاء نشاط صناعي أو شبه صناعي أو أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات"([1]).

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد ألزم وكلاء السيارات إلزامية التصنيع كما هو الحال في دفتر الشروط، حيث يخصص الصانع للموزع أو الوسيط المهارة والمساعدات التقنية اللازمة وحتى براءة الاختراع، وهذه من أبرز خصوصيات عقد التوزيع.

حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه شبه وكذا أوجه اختلاف بين عقد الفرنشيز وعقد التوزيع ألحصري فمن أهم أوجه الشبه نجد عنصر الإستئثار في كليهما، لكن العمل أو العقد من خلال استئثار مؤسسة ممارسة نشاط في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد، فإن عقد الفرنشيز يتجسد فيه عنصر الاستئثار من خلال استئثار صاحب العلامة بمنح الترخيص باستغلال العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية([2]).

كما يكمن الاختلاف في يعتبر المشرع الجزائري العقد الإستئثاري ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق معاقبا عليها في قانون المنافسة، إذا كان يخل بها أو يعرقلها أو يحد منها، على

[1] مرسوم تنفيدي 15_58 مؤرخ في8فبراير2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، جريدة رسمية،عدد 5 ،صادر 8 فبرايرسنة 2015 (ملغى)

[2] زمام أمال، **العقود والعقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المعدل** والمتمم، مجلة دائرة البحوث، والدراسات القانونية والسياسية، ، العدد 01، 2017، ص 290.

خلاف عقد الفرنشيز الذي لا يعاقب عليه القانون إلا إذا اخذ أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة([1]).

المطلب الثاني: نشاط الاستيراد في مفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

نظرا للأهمية التي يكتسبها نشاط الاستيراد في مجال التنافس سواء داخل السوق أو خارجه جعلت منه نشاطا هاما من الأنشطة الإقتصادية التي تعود منافعها داخل وخارج الوطن، حيث تتجلى الفائدة الأساسية لهذا النشاط في إتاحة الفرصة للحصول على بعض السلع بتكلفة أقل من إنتاجها محليا أو الحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا، أو لا تنتج مطلقا وذلك لعوامل مناخية أو نتيجة لسوء مواقع الموارد الطبيعية، ومثل هذا الاستيراد سيؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى المعيشة للدولة([2]).

الفرع الأول: المقصود بنشاط الاستيراد بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

نظرا للدور الفعال للإستراد في نجاعة الاقتصاد داخل وخارج للإستراد من دور فعال في نجاعة الإقتصاد داخل وخارج الوطن وجب علينا الوقوف على مدلول هذا النشاط.

أولا: مدلول نشاط الاستيراد بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري

لم ينص الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها على تعريف الاستيراد، وإنما اكتفى بالنص على شروط وأحكام القيام بهذا النوع من الأنشطة فقط.

لذا عرفه الفقه على أنه عبارة عن عملية إدخال إلى بلد ما منتجات أجنبية أو شراء سلع وخدمات من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية([3]).

---

[1] زمام أمال المرجع نفسه ص 291.

[2] –بلقيس صاحبي ،أثر قيود الاستيراد على إمكانية تطوير شبكة مداولة السيارات بالجزائر–دراسة مقارنة مع الجزائر والمغرب– مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التجارة و علوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي2018–2019 ، ص9.

[3] – نصيرة قيراطي تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة مذكرة لنيل شهادة الماجستير؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 45–قالمة 2015_2016 ص 28

يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستعمل في البلد المستورد إما لمد الإحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها([1]).

كما يمكن تعريف الواردات على أنها "مظهر من مظاهر التبادل الدولي أو العلاقات الإقتصادية الدولية، تأخذ عادة شكل سلع مادية تنقل عبر الحدود السياسية كما تأخذ أيضا شكل خدمات كما هو الحال بالنسبة للسياحة"([2]).

إلا أن الاستيراد الذي يدخل في إطار قانون المنافسة هو الاستيراد بغرض المتاجرة، يتضمن هذا النوع من الاستيراد الشراء بقصد البيع، أي إعادة البيع بعد الشراء من الخارج دون إحداث أي تغيير أو تحويل على البضائع المستوردة([3]).

تتمعملية استيراد البضائع وفقا للأحكام والضوابط الواردة في المادة 2 من القانون رقم 15_15 الذي يعدل ويتمم الأمر 03_04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،التي جاء فيها بأنه "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي" ([4]).

---

1 – عشي عبد الحميد، مراحل و إجراءات التصدير و الاستيراد في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية و تجارة دولية جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2021–2022 ،ص ص ،6،7

2 – ناوي سفيان؛ بوزقزي محمد؛ إجراءات عملية والإستراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محمد أولحاج–البويرة–2018_2019،ص24

3 – ناوي سفيان؛ بوزقزي محمد؛ المرجع السابق ص 28

4 قانون 15_15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03_04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

حيث نستنتج من نص المادة 2 المذكورة أعلاه أن الأصل أن تتم ممارسة نشاط استيراد البضائع لإعادة بيعها على حالها بكل بحرية،وهو أمر يشجع المؤسسات للإقبال على ممارسة نشاط الاستيراد، إلا أن هذا النشاط يتم وفق ضوابط حددها المشرع في نفس هذه المادة تتمثل في([1]):

-عدم مساس هذا النشاط بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة،

-عدم مساس هذا النشاط بالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات،

- عدم مساس هذا النشاط بالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة،

- عدم مساس هذا النشاط بالتراث التاريخي والثقافي.

ثانيا:الشروط المتعلقة بالمؤسسة

المرسوم التنفيذي رقم 18-51 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المحدد لكيفية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، في مادته الثانية التي تممت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-458 المذكور أعلاه بالمادة 3 مكرر،التي جاء فيها بأنه:"لا تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلا من طرف الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات..." ([2]).

[1] قانون 15_15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03_04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-51 الصادر في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-458، المذكور أعلاه، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها،جريدة رسمية عدد06، المؤرخة في 01 فبراير 2018.

باتت أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، لا تمارس إلا من طرف الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري و الخاضعة لمراقبة محافظ الحسابات.

يستفاد من هذه المادة أن هناك شروط يجب توفرها المؤسسة لتباشر نشاط الاستيراد تتمثل فيما يلي:

أ-المؤسسة شخص معنوي

كانت المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم،جعلت ممارسة نشاط الاستيراد شأنها شأن باقي الأنشطة التي يحكمها قانون المنافسة كالإنتاج والتوزيع والخدمات، تمارسه المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة كما ذكر أعلاه، سواء كانت هذه الأخيرة شخصا طبيعيا أو معنويا.

إلا أن المشرع عدل عن ذلك بشأن نشاط الاستيراد بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-458 المحدد لكيفية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، حيث نص في مادته الأول على أن نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها لا تمارس إلا من طرف الشركات التجارية ([1]).

يستفاد من هذه المادة أن المشرع استبعد الأشخاص الطبيعيين من مجال نشاط الاستيراد في قانون المنافسة، لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-51 المذكور أعلاه،في مادته الثانية التي تممت المادة الثالثة من المرسوم التفيذي 05-458 المذكور أعلاه بالمادة 3 مكرر، باتت أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، لا تمارس إلا من طرف الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري و الخاضعة لمراقبة محافظ الحسابات.

[1]- المرسوم التنفيدي 05-458 المؤرخ في 30نوفمبر 2005،المحدد لكيفية ممارسة نشاط استيراد المواد الاولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها ،جريدة رسمية ،عدد 78،2005

وهو ما يستشف من نص هذه المادة التي جاء فيها "لا تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع ([1]). على حالها إلا من طرف الشركات الخاضعة للقانون الجزائري..." ([2]).

حيث تعتد هذه المادة بالمؤسسات التي تخضع للقانون الجزائر يبصدد ممارسة نشاط استيراد البضائع لإعادة بيعها على حالها.

و في إطار ممارسة المؤسسة لنشاطاتها يتعين عليها التوفر حسب المادة 6 من المرسوم رقم 05_458السابق ذكره، على المنشآت الأساسية للتخزين و التوزيع المناسبة و المهيأة وفقا لطبيعة و حجم و ضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها و التي تسهل على المصالح المؤهلة([3]).

كما يجب على الشركات التجارية استعمال وسائل نقل ملائمة لخصوصية نشاطاتها و اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتوج المستورد قبل ادخاله إلى التراب الوطني طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما([4]).

و يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول مسبقا على شهادة اثبات الالتزام بالشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم تسلمها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة صالحة

---

[1] – تستثنى من **عمليات الاستيراد التي تقوم بها الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومي**ة في إطار ممارسة نشاطاتها فقط، وأيضا عمليات الإستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص، في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج و التحويل و/أو الإنجاز، في حدود حاجاته الخاصة.أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 05_458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، جريدة رسمية رقم 78، المؤرخة في 04 ديسمبر 2005.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18–51 الصادر في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05–458، المذكور أعلاه، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها،جريدة رسمية عدد06، المؤرخة في 01 فبراير 2018.

[3] – لا يجب أن تستعمل هذه المنشآت إلا في العمليات التي لها علاقة بأنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها الخاصة بالشركات التجارية المعنية. هذا دليل على أن المشرع أصر على نوع الشركات الاستعمال لهذا الغرض فقط. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18–51 السابق ذكره. وفي إطار تجسيد هذه الرقابة فإن أعوان مراقبة الممارسات التجارية والجودة وكذا قمع الغش هم من يسهرون على احترام الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 05 –458 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها. المعدل والمتمم.

[4] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18–51 السابق ذكره.

لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، و تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة حسب كل نشاط عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين([1]).

ب- المؤسسة ورقابة محافظ الحسابات

أضافت شرطا آخرا وهو أن تكون هذه المؤسسات خاضعة لرقابة محافظ حسابات، حيث يعرف هذا الأخير حسب ما جاء به القانون 10_01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحا سب المعتمد، بأنه:" كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات والهيات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ([2]).

تتجلى أهم مهامه كما جاء في المادة 23 من القانون 10_01 المذكور أعلاه، مع اشتراط عدم تدخله في التسيير في أنه يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، وكذا التأكد من أن الوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها صحيحة ومطابقة، أي التأكد مما هو موجود في الواقع مع ما هو موجود في الوثائق، يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين، يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة([3]).

كما تعرفه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بأن: " المراجع القانوني أو مندوب الحسابات هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين،

[1] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-51 السابق ذكره.

[2] القانون 10_01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحا سب المعتمد،

[3] المصدر نفسه

حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين([1]).

يعين من قبل الجمعية العامة للمؤسسة أو الجهاز المكلف بالمداولات فيها، بعد موافقته كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات([2]).

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة نشاط الاستيراد

هي نفسها كما في باقي الأنشطة الإقتصادية وهو القيد في السجل التجاري، إلى جانب ضوابط أخرى ينفرد بها نشاط الإستيراد نظرا لخصوصية هذا النشاط، في أنه يتجاوز حدود الوطن في إطار التبادل التجاري بين الدول، وهو ما يطلق عليه بالتجارة الخارجية.

من خلال التعاريف المختلفة لعملية الاستيراد السابق ذكرها نستنتج أنه لا يمكن ممارسة هذا النشاط دون تحديد ضوابط ممارسته، حيث تتجلى فيما يلي:

أولا- حصول المؤسسة على الترخيص

الأصل أن القيام بنشاط الاستيراد يخضع لحرية الممارسة كما سبق ذكره أعلاه، إلا أن المشرع لجأ لنظام الرخص لتقييد عملية الاستيراد([3]).

حيث جاء تطبيق نظام الرخص تطبيقا لما نصت عليه المادة السادسة من الأمر رقم 03_04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاسترداد والتصدير

[1] المادة 715 مكرر 4، من الأمر 75_59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[2] عائشة عوماري، عمر أقاسم، واقع مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بين الحقوق والواجبات من خلال تطبيقات القانون 10_01، ص 352.

[3]- امال زمام دور نضام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية المجلد 57 العدد2 ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سنة 2022

بأنه يمكن اللجوء لتأسيس نظام تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيه([1])..

وعليه يمكن تعريف الترخيص بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة، وفقا للشروط التي يحددها القانون وباعتبار تراخيص التصدير ولاستيراد إجراء إداري يراعي عند تطبيقه أن تكون القواعد المتعلقة بها حيادية وتقام بطريقة عادلة ومنصفة بين المستوردين، يسمح بموجبه للمستورد باستيراد كميات محددة من بضائع وسلع محددة لا يمكن استيرادها إلا برخصة([2]).

وعلى اعتبار الترخيص هو قرار إداري يمر بعدة مراحل حتى يمكن منحه لصاحبه "أي طالبه"، فهو بذلك يقتضي إجراءات معينة ومنظمة تنص عليها القوانين والأنظمة بمناسبة النشاط المراد ممارسته فقد يكون في أشكال معينة: رخص، اعتماد، تأهيل، مصادقة([3]).

أما الآثار القانونية التي تنشئها الرخص فتتمثل في تحديد أشخاص محددين بذا وتهم للقيام بالمبادلات التجارية الدولية، وفق حصص محددة مسبقا وذلك بتوفير شروط قانونية معينة([4]).

حيث يعتبر نظام الرخص كقيد على مبدأ حرية التجارة الدولية، يسعى من خلاله المشرع الجزائري إلى تنظيم الواردات ونشاط الموردين، وفي سبي ذلك أحدث المشرع في هذا الصدد نوعين من الرخص وذلك وفق شروط محددة([5])، تتمثل فيما يلي:

أ- **رخص التصدير التلقائية:**هي تلك التراخيص التي تكون فيها الموافقة مضمونة عند تقديم الطلب باستخراجها والتي تصدرها الجهات المختصة دون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرفض، وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر 6 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المذكور أعلاه.

---

[1]-القانون 03-04المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها جريدة رسمية عدد 43.

[2]- زمام امال المرجع السابق،ص180

[3]- افرويسغي سهام، الترخيص الاداري و المحل التجاري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون اعمال جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون2011، ص8

[4]- زمام امال مرجع سابق ،ص182

[5]- زمام امال المرجع السابق، ص 183

ب- رخص التصدير غير التلقائية: عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر 7 من الأمر 04-03 سالف الذكر بأنها "الرخص التي لا ينطبق عليها تعريف الرخص التلقائية"، حيث يستخدم هذا النوع في حالة ما إذا وجدت قيود كمية أو نوعية على الصادرات([1]).

ثانيا- التوطين البنكي

ويعرف كذلك بالاعتماد ألمستندي، وهو آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف، يعتد به كثيرا في التجارة الخارجية.

وهو عبارة عن إجراءا إداري نظمه نظام بنك الجزائر رقم 07-01 في مادته 29 رقم التي نصت على أنه:"تخضع كل عملية استيراد أو التصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد "([2]).

إن الملاحظ لنص المادة 29 من النظام 07-01 المذكورة أعلاه، يستنتج بأن إجراء التوطين يلتزم بهيكل عون أو متعامل اقتصادي يمارس التجارة الخارجية، مضمونه فتح ملف يسمح له بالحصول على رقم التوطين([3]). من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، حيث يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية([4]).

أما مهمة الوساطة المتضمنة في المادة 29 المذكورة أعلاه، فتضطلع بها حصريا حسب النظام 07-01 السابق ذكره، كل من البنوك والمؤسسات المالية وكذا مصالح بريد الجزائر.

---

[1]- القانون 03-04 المتعلق بلقواعد العامة المطبقة على نشاط استراد البضائع ،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2]- النظام 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية في الخارج و الحسابات مع الخارج ،جريدة رسمية عدد56 ،مؤرخة 28 سبتمبر 2007.

[3]- تستوجب قوانين المالية فرض رسم خاص على المبلغ الاجمالي للمواد أو الخدمات المستوردة سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري يسمى ب" رسم التوطين البنكي". أنظر: جلالي سوسن، موسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 437).

[4]- جلالي سوسن، موسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 437)

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قيد عملية استيراد أو تصدير السلع والخدمات في إجراء التوطين البنكي.

ومن الأمثلة التي أولى لها المشرع رعاية بالغة نجد وكلاء استيراد المركبات الجديدة، فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20_227 شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة الذي.... كغيره من النشاطات المقننة وأخضعها لشروط موضوعية التي يجب أن تتوفر في الوكلاء المؤهلين للقيام بهذا النشاط.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية في مجال تطبيق قانون المنافسة

إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة وكلمة صفقة بفتح الصاد مأخوذة من صفق بمعنى ضرب اليد على اليد، أما في البيع وهي علامة إجرائه أو إتمامه، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى أخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صبغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الإقتصادية وتناولته مصطلحا خاص بعالم المال والأعمال([1]).

تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها،وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية قصد تنفيذ البرامج التنموية كما تعد من أبرز طرق ترشيد إنفاق الأموال العمومية، مع العلم بأن هذا النوع من العقود تتطلب إعتمادات ذات مالية ضخمة إذ أولاها المشرع الجزائري عناية كبيرة من ستينيات القرن الماضي إلى غاية يومنا هذا كما نشير إلى أنه ليست جميع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة تدخل في نطاق الصفقات العمومية وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وعليه يجب نوفير بعض المعايير في بعض العقود لتصبح صفقة عمومية([2]).

[1] – غمري سلمى:؛ مبادئ الصفقات الغمومية والإستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري مءكرة لنيل شهادة الماستر 2021_2022 ص 8

2– نازي الميلود تنظيم الصفقات الغمومية في التشريع الجزائري مءكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم. 2019_2020 ص 10

الأمر الذي دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سنتناول فيه مفهوم الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني خصص لمبادئ وأنواع الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

إن الحديث عن الصفقات العمومية يجعلنا نتحدث عن العقود الإدارية ونفعها العام من جهة وكيفية إبرام هاته العقود من جهة أخرى مع المتعاملين الإقتصاديين.([1]).

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عموميات الصفقات العمومية من خلال إبراز مفهوم هاته الأخيرة وكيف نضمها المشرع الجزائري من خلال قوانينه ومراسيمه وكذا تعريف الصفقات العمومية في القضاء لكي يتجلى دور الفقه هو الأخر لكي يعطي تعريف للصفقة العمومية.

لقد أدرج المشرع الجزائري في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة إبتداءا من نشرها إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

فالصفقات العمومية هي من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة العامة لممارسة نشاطاتها المتعلقة باستغلال وتسيير المال العام والغرض من إخضاع هذه الصفقات إلى اختصاص مجلس المنافسة إلى جانب اختصاص القضاء الإداري العادي أو الإستعجالي هو منح المجال للمتعاملين الإقتصاديين والإخطار بأي تصرف مقيد للمنافسة يتم عند منح أو إبرام الصفقات.

ولقد عرفت المادة "2" من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقة بكونها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"([2]).

1 – هربلت مسعود الإطار القانوني لتنظيم الصفقات الغمومية 15_247مءكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020 ص7

2 – رميساء بنادي المرجع السابق ص 15_16_17

فهي عقد إداري لكن موضوعها اقتصادي، لهذا المشرع أخضعها لقانون المنافسة وقانون المنافسة يطبق في هذا الإطار على التواطؤ أو الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي قد تتم بين المتعاملين عند تقدمهم بعروض لكسب الصفقة وتلك في المادة "6" من قانون المنافسة([1]).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعرف الصفقات العمومية من خلال عدة تشريعات وسنجيزها فيما يلي:

أولا: مفهوم الصفقات العمومية في ظل الأمر 67_90

حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 67_90 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العاملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "([2]).

يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئات المعنية به هي الدولة والولاية (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، وبذلك تم استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية.

ثانيا: مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145_82

عرفت المادة 04 من المرسوم 82_145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي عل أنها: صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط

1 –المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 جريدة عدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات الغمومية وتفويضات المرفق العام

2 – الامر 67_90المؤرخ في 17جوان1967 جريدة عدد 52 المؤرخة في 27 جوان1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية(ملغى(

الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو لإقتناء المواد والخدمات.([1]).

ثالثا: مفهوم الصفقات العمومية وفق المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 343_91

لقد نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم تعريف الصفقات العمومية ب:"الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"([2]).

في ضل هذا المرسوم تم مواصلة استبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري،وهذا الحصر القائم عكس ما كان سائد في القانون الفرنسي حينما وسع مفهوم الإدارة حسب المعيار العضوي لكي يشمل كل من الهيئات والمؤسسات العامة.

رابعا: مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02_250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريف الصفقات العمومية على أنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات كساب المصلحة المتعاقدة"([3]).

ولعل المشرع أصر على إعطاء هذا النوع من التعريف يعود إلى الأسباب التالية:

1/ أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة.

2/ أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية.

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 82_145المؤرخ في 10/افريل1982الجريدة الرسمية العدد 15المؤرخة في 13/افريل1982المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.

2 – المرسوم التنفيذي 443/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 جريدة عدد 57، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

3 – المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية جريدة 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

3/ أن الصفقات العمومية تخول الجهة الإدارية مجموعة من السلطات الإستثنائية الغير مألوفة.

خامسا: مفهوم الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 10_236

وهذا في نص المادة "4" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص غليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

ما يلاحظ في هذا القانون 10_236 أنه أضاف بعض التعديلات الواردة في القانون السابق الملغى 02_250 وتم إدراج مؤسسات أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني([1]).

سادسا: تعريف الصفقة العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 15_247

الجديد في تعريف 2015 سالف الذكر بخصوص التعريف وقد حمل في طياته مجموعة من من الخصائص ويمكن تلخيصها في ما يلي :

1/ نص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي.

2/ قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بالإشارة للمتعاملين الإقتصاديين، وهو ما أشرنا إليه في التعريفات السابقة.

3/ ثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة وهو " الصفقة عقد مكتوب " .

4/ الصفقة محددة من حيث الموضوع.

5/ الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.

1 – مرسوم رئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 10 اكتوبر 2006 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد58/المؤرخ في 07 اكتوبر 2010.

ولكن المرسوم الرئاسي 15_247 أغفل طرفا أساسي في العلاقة العقدية وهو في غاية الأهمية ويتعلق الأمر (بالطرف الأول) فالمرسوم أشار لعبارة المتعاملين الإقتصاد دين ولم يشر للطرف الأول ([1]).

الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية في الجانب القضائي

سنقوم في هذا الفرع بإعطاء تعريف للصفقة العمومية في القضاء الجزائري كعنصر أول ثم في القضاء الإداري المصري كعنصر ثاني من هذا الفرع.

أولا: تعريف الصفقات العمومية في القضاء الجزائري

بالرغم من تعريف المشرع للصفقات العمومية في ضل التشريعات السابقة، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، قدم تعريفا للصفقات العمومية بناءا على فصله في بعض النزعات المعروضة عليه وقد عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في أحد قراراته الغير منشورة والمؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي، لبلدية بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 على أنها " عقد يربط الدولة بأحد الخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع " وهو تعريف لا يفي بالمدلول القانوني للصفقة العمومية، لأنه حصر الصفقة العمومية في عقد إداري يربط الدولة بأحد الخواص في حين أن هذا العقد الإداري يمكن أن يجمع طرفا أخر غير الدولة مثل الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية خاصة، ويمكن أن يكون بين عموميتين ([2]).

وكذلك نجد أن هذا التعريف يخلو من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يأخذ على هذا التعريف أنه أستعمل أحد المصطلحات التي وردت في القانون المدني "مقاولة" في حين أنه من المفروض تفادي ذلك([3]).

---

1 – المرسوم الرئاسي 15–247المؤرخ في 16سبتمبر2015جريدة عدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2 – هربات مسعود الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15–247 مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019–2020ص 10

3 – غانس حبيب الرحمان؛ تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247إستجابة لتحديات الدولة الراهنة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني؛ بدون سنة نشر؛ جوان 2016ص 43

ويستعمل عنه مصطلح "عقد الأشغال العامة" ذو المفهوم الإداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية([1]).

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية في القضاء الإداري المصري

لقد عرفها بأنها العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو مناسبة كبيرة، وأن تظهر النية في الأخذ بأسلوب القانون العام وبذلك يتضمن العقد شرط من الشروط الإستثنائية الغير مألوفة في عقود القانون الخاص([2]).

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد أتفق فقهاء القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري مصدرها قضائي، حدد أحكامها ومبادئها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي من خلال اجتهاداته في النزاعات المعروضة عليه إلا أن دور الفقه في تفسير وتحليل النقاط المختلفة لهذه النظرية.يظل بارزا في كل التشريعات، بحيث أن العقد الإداري والمدني يتدخلان في توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني مترتب عن العقد إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب والأجزاء وهو ما وضحه وحلله الفقه الإداري، ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة كبيرة وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقد القانون الخاص([3]).

المطلب الثاني: مبادئ وأشكال الصفقات العمومية

لقد خصص هذا المطلب من أجل التطرق إلى مبادئ الصفقة العمومية في الفرع الأول ثم إلى أشكال الصفقات العمومية كفرع ثاني وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247 سالف الذكر.

1 – نازي الميلود المرجع السابق ص 18

2 – هربات مسعود المرجع السابق ص 10

3 – نازي الميلود المرجع السابق ص 19

الفرع الأول: أسس الصفقات العمومية

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام. يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

ومن خلال استقرائنا للنص القانوني سالف الذكر يتضح لنا جليا ان المشرع قد راعى في تقسيمه لهذه المبادئ إلى 03 مبادئ وهي ([1]):

أولا: مبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية

يقصد بهذا المبدأ فتح مجال المشاركة أو حرية المنافسة لجميع المتعاملين الإقتصاديين بين المؤهلين لمن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في إعلانات عن طلبات العوض وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة قصد تقديم عروضهم. وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة إجراءات الإشهار. فلا تكون الإجراءات سرية، إذ كيف يتسق للعارض تقديم عروضهم في حالة عدم الإفصاح من جانب الإدارة وعن موضوع الصفقة والعرض محل المنافسة، وقد أثبتت الدراسات على أن للمنافسة فوائد متعددة سواء بالنسبة للسوق أو العارضين وحتى بالنسبة للإدارة العامة المتعاقدة([2]).

وعليه يجب إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حالة إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26أوت 2010 حيث جاء فيها: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الحرة الشريفة وعلى معايير موضوعية ([3]).

---

[1] – المرسوم الرئاسي 15_247 سالف الذكر

2 – هربات مسعود المرجع السابق ص 11

3 – نازي الميلود المرجع السابق ص 33

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على أنه تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يظهر من خلال استقراء لنص مادة الدستور أن المساواة في المعاملات هو مبدأ دستوري لا بد أن يراعى فيه جميع مظاهر الحياة وما يعنينا هو الحياة الإقتصادية ([1]).

وتظهر هذه الحياة في إطار الصفقات العمومية من خلال تمكين جميع المترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط الواجب توافرها في المتعامل الإقتصادي والمشاركة في نفس الوقت، وكذلك التساوي في المعاملات حتى نكون أمام وضعية تنافسية حقيقية تخدم المصلحة العامة. ومن جهة أخرى مبدأ المساواة إنما مرتبط بنجاعة الطلب العمومي، ونجاعة الطلب العمومي من متطلبات ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج([2]).

وفي هذا الاتجاه تنص المادة 02 من القانون 08_12 المتعلق بالمنافسة: "تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية من ابتداء الإعلان عن طلب العروض، إلى غاية المنح النهائي للصفقة. إن مبدأ المساواة بين المتعاملين يتجسد من خلال تحقيق مبدأ الحرية للوصول إلى الطلبات العمومية ([3]).

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي كرسها المشرع في قانون الصفقات العمومية والتي تقتضي تمكين المنافس متى توفرت فيه الشروط القانونية من المشاركة في الصفقة العمومية كما يعطي الفرص المتساوية بين المتعاملين المتعاقدين والمساواة بينهم، وذلك عن طريق الإشهار والإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، وهو الوسيلة التي يمكن بفضلها تحقيق

[1] – دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 2020/11/01 جريدة رسمية عدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر2020 ميلادي

2 – هربات مسعود المرجع السابق ص 13_14 .

3 – المادة 2 من القانون 08_12 المؤرخ في 25يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم بالامر رقم 03_03 المؤرخ في 19يوليو 2003 ابمتعلق بالمنافسة

المبادئ الأخرى المتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. كما يجعل الإجراءات واضحة وليس فيها أي غموض بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين، وبالتالي التقليل من الحيازة وتسلط المصالح الإدارية المتعاقدة ([1]).

عرفت الشفافية بأنها: "يحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية، تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة. "

وتعرف كذلك بأنها: "وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، وكذا وضوح علاقته مع المواطنين وعلاقة الإجراءات والغايات والأهداف، سواء في المؤسسات الحكومية أو غير حكومية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ الشفافية دون التطرق إلى مبدأ علانية الإجراءات الذي يعتبر وليد للمبدأ السابق.

تعتبر علانية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة، سواء الإدارية منها والمالية بفاعلية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية. والواقع أنه ليمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال إلا بوجود تبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد ([2]).

إن تكريس هذا المبدأ نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية وإلا تتعرض لمسألة على أساس نظرية عيب في الإجراءات وانحراف في استعمال السلطة ومن ثم تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون ([3]).

---

1 – نازي الميلود ، المرجع السابق، ص35.

2 – هربات مسعود المرجع السابق ص 14

3 –نازي الميلود المرجع نفسه ص 35_36

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية

نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15_247 " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:إنجاز الأشغال. اقتناء اللوازم. إنجاز الدراسات. تقديم خدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 أدناه([1]).

إضافة إلى المعيار العضوي المتمثل في وجود بعض الأشخاص المعنوية المذكورة في الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، طرفا في العقد حتى يصبح "الصفقة العمومية"ويتطلب أيضا أن يكون موضوع الصفقة المبرمة بين الإدارة العامة والمتعامل الإقتصادي منصبا على إحدى العمليات المحددة في نص المادة 29 من هذا المرسوم والمتمثل في([2]):

أولا: إنجاز الأشغال

تنص المادة29 من المرسوم الرئاسي 15_247 سالف الذكر في فقرتها 2،3،4 "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز المنشأ أو أشغال بناء أو الهندسة المدنية من طرف مقاول في حل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ويعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية([3]).

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال([4]).

---

[1] – المرسوم الرئاسي 15_247 سالف الذكر

2 – نصيرة بالحاج تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة يحيي فارس يوم 2013/05/20 ص 3

3 – هربات مسعود المرجع السابق ص 31

4 – الفقرة 3من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15_247 سالف الذكر.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا لهذا النوع من الصفقات وإنما اكتفى بتحديد الهدف منها بقوله "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال البناء...للاستغلال". وقام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها وحتى نكون أمام صفقة إنجاز الأشغال العامة لا بد من توفر شروط نوجزها فيما يلي:

√أن تنصب الصفقة على عقار.

√أن يتم العمل لشخص معنوي.

√يجب أن تهدف الصفقة إلى تحقيق المنفعة العامة.

√أن يتوفر في الصفقة الحد المالي المطلوب([1]).

ثانيا: الصفقات العمومية لإقتناء اللوازم

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15_247 على هذه الصفقة بموجب المادة 02 والمادة 29 منه وهو الأمر الذي نصت عليه جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة. ولقد عرفها المشرع انطلاقا من تحديد هدفها بقوله في نص المادة 29 فقرة06 على "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إنجاز أو بيع بالإيجار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات. "إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم"([2]).

وهذا التعريف التشريعي متطابق مع التعريف الفقهي الذي يعرفها على أنها الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لسير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق أشياء منقولة لسير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه. وبناء

[1] – نازي الميلود المرجع السابق ص 18/17

2 – المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15_247 فقرة 5 و6

على ما سبق يمكن القول بأن الفرق بين صفقة اقتناء اللوازم أو التوريد وبين صفقة إنجاز الأشغال يكمن في أن هذه الأخيرة تنصي دائما على عقار في حين أن الأولى تنصب دائما على منقول([1]).

ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات

نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15_247 في فقرتها 09،10،11 على "تهدف الصفقة العمومية عند إبرام الصفقة أشغال لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو غير تقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، ومن خلال استقرائنا لنص المادة 29 في فقراتها سابقة الذكر أن الصفقة تحتوي على:

_دراسة أولية أو التخصيص._دراسة مشاريع تمهيدية._دراسة المشروع._دراسة التنفيذ._مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ الصفقة العمومية([2]).

وهناك نوع آخر متميز بين الصفقات العمومية والمتعلق بالخدمات الفكرية.

_ذو طابع بيئي، طابع مالي، طابع اقتصادي، طابع قانوني، طابع سيسيولوجي، طابع عقاري، طابع مناخي([3]).

نستخلص من هذا المفهوم أن صفقة إنجاز دراسات هي إتفاق بين الإدارة العامة والمتعامل المتعاقد قصد إنجاز دراسات أو إنجاز خدمات فكرية أو إنجاز المهمات المراقبة التقنية وجيوتقنية أو الإشراف والمساعدة لصاحب المشروع، أو تتمثل هذه المهام المتبقية قبل بداية الأشغال العامة([4]).

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الصفقات قد تناوله المشرع في كل قوانينه إلا أن تعريفها لم يتطرق إليه المشرع إلا بداية من المرسوم الرئاسي 10_236 في المادة 13 منه التي تنص

1 – غانس حبيب الرحمان المرجع السابق ص 50.

2 – هربات مسعود المرجع السابق ص 31

3 – المرجع نفسه، ص 32

4 – نازي الميلود المرجع السابق ص 18

على " صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات([1]).

ثم جاء المرسوم الرئاسي 15_247 وأعطاها تعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أورده المرسوم الرئاسي 10_236 سالف الذكر حيث نصت المادة 29 الفقرة الأخيرة من ذات المرسوم على أنه "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجازات تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقة الأشغال واللوازم أو الدراسات، وتعرف هذه الصفقة كذلك بأنها أتفاق بين الإدارة وشخص أخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنضيف أو تتعاقد البلدية مع مؤسسة متخصصة بالإعلام لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية([2]).

√**الصفقة الإجمالية :** تم التطرق لها في نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15_247 سالف الذكر وهذا النوع من الصفقات يمكن أن تشمل عدة أنواع من العمليات.

1 – م 13من ابمرسوم الرئاسي رقم 10_236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم

2–غانس حبيب الرحمان تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني بدون سنة نشر جوان 2016 ص 51

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا والذي كان تحت عنوان مجال تطبيق قانون المنافسة على الأنشطة الإقتصادية فإن هذه الدراسة تمحورت حول نوعين من الأنشطة نشاط الإنتاج ونشاط الخدمات، حيث توصلنا من خلالها لجملة من النتائج

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن جل التشريعات قد حددت النشاطات الإقتصادية التي تخضع أو تدخل ضمن نطاق قانون المنافسة 03_03 وربطتها في عملتي الإنتاج الذي عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 90_39 في مادته الثانية على أنه" جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري و ذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أي تسويق له."

فمن النشاطات التي تدخل في مجال نشاط الإنتاج نجد النشاطات الفلاحية ، والذي يعتبر بدوره أهم قطاع في مختلف دول العالم وكذا نشاط الصناعات التقليدية ونشاط الصيد البحري وهذا ما نص عليه الأمر 03_03 في المادة الثانية منه.

ونجد بالمقابل نشاط الخدمات الذي بدوره يعتري أهمية كبيرة داخل المؤسسة وكذا الإقتصاد الجزائري ككل، حيث نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 90-93 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش عرف الخدمات على أنها :"الخدمة كل مجهود مقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له " فهي كل نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف أخر،وينبثق تحت هذا النشاط مجموعة من الأنشطة التي تدخل تحت نطاقه منها: نشاط التوزيع و الاستيراد وكذا الصفقات العمومية فعملتي التوزيع والاستيراد هما وجهان لعملة واحدة، وهي النهوض والرقي بالاقتصاد الداخلي والخارجي للبلاد وكذا تحسين المستوى المعيشي للمجتمع و الفرد على حد سواء.

فممارسة نشاط الاستيراد أصبح يمارس من قبل الشركات التجارية، أي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والخاضعة لمراقبة محافظ الحسابات.

كما نجد مجلس المنافسة والذي يعتبر الوسيلة الأولى للرقابة هذه الأنشطة والذي نجده على مستوى هرم المنافسة والذي يتمثل دوره في رقابة المؤسسات التي تقوم بإنتاج منتج أو تقديم خدمة للجمهور في إطار المنافسة الحرة داخل السوق المعني.

أما بخصوص الصفقات العمومية فهي نشاط خدمي ذو طابع خاص يتعلق بالخزينة العمومية بالدرجة الأولى، فالصفقة هي عبارة عن أداة لحماية المال العام فهي أداة أساسية لتفعيل مسار، تمارس المؤسسات نشاطها الاقتصادي بصفة حرة تحت مبدأ المنافسة الحرة، إلا أن هناك ممارسات تستوجب الحصول على ترخيص.

كما تجدر الإشارة إلى أن هاته النشاطات تخضع لرقابة صارمة من قبل مجلس المنافسة الذي يعتبر الهيئة الرئيسية في هرم المنافسة وذلك بتخويله صلاحيات مراقبة نشاطات الإنتاج والخدمات وكذا إصدار الأوامر واتخاذ القرارات اللازمة، وخاصة ما يتعلق بتلك النشاطات التي تقيد المنافسة وتحد من الفاعلية الإقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة وداخل السوق ككل بصفة عامة، بالإضافة إلى هذه الهيئة نجد مجموعة من الهيئات الرقابية التي تمارس هي الأخرى رقابة المؤسسات أثناء قيامها بهذه النشاطات.

.

قائمة المصادر
والمراجع المصادر

قائمة المصادر والمراجع:

1_أولا_ المراجع باللغة العربية

أ_القران الكريم

ب_ النصوص القانونية

ب_1/ القوانين

1_القانون 83_03 المؤرخ في 06 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06 (ملغى)

2_القانون 89_12 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد، 29 الصادر في 19 جويلية1989.

3__القانون رقم 01_11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.

4__القانون 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

5_ القانون 03_04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع، ج ر عدد 43.

7_القانون 04_04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر، عدد، 41 سنة 2004 .

8_القانون 04_08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

9_القانون 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد، 15 سنة 2009

10__القانون 10_05 المؤرخ في 15 غشت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 18أوت 2010.

11_القانون 10_01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر،عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

12_القانون 15_08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 02 أفريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01_11، ج ر عدد 2015.

13_ القانون 15_15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 03_04، يتعلق بيتعلق بالقواعد العامة المطبقة على نشاط استيراد البضائع، ج ر، عدد 43، 2015.

ب_2/الأوامر

1_الأمر (67_90) المؤرخ في 17جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد52 المؤرخة في 27 جوان 1967.

2_الأمر(75_59)، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3_ الأمر (03_03) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم

4_ الأمر(03_04)المؤرخ في 19 يوليو ا2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على نشاط استيراد البضائع، ج ر، عدد 43، المؤرخ في 20 يوليو2003.

5_ النظام رقم (07_01) المؤرخ في 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات مع الخارج، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

ب_3/ المراسيم

1__المرسوم الرئاسي(82_145)المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982.

2_المرسوم الرئاسي(96_234)المؤرخ في 16 صفر 1417هـ الموافق ل 02 جويلية 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر، عدد 41، 1996.

3_المرسوم الرئاسي (06_191) المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427هـ الموافق ل 31 ماي 2006، الذي يسند وزير التشغيل والتضامن الوطني سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر، عدد 36، 2006.

5__المرسوم الرئاسي(10_236) المؤرخ في 10أكتوبر 2006، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

6_المرسوم الرئاسي (15_247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

7_المرسوم التنفيذي(80_137) المؤرخ في 10ماي 1980 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات المعدل والمتمم

8_المرسوم التنفيذي(90_39) المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05 لسنة 1990

9_المرسوم التنفيذي (90_266)، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر في 25 صفر1411 الموافق ل 19 سبتمبر 1990، العدد40.

10_المرسوم التنفيذي (91_443)المؤرخ في 09 نوفمبر 1999، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد 57.

11_المرسوم التنفيذي(93_06)المؤرخ في 02 جانفي 1993، المتضمن تحديد طريقة عمل وموارد الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، ج ر، العدد02، الصادر 06 جانفي 1993.

12_المرسوم التنفيذي (96-234) المؤرخ في المؤرخ في 24ربيع الثاني 1417 هـ الموافق ل 08 سبتمبر 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52،1996.

13__المرسوم التنفيذي(97_101) المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417هـ الموافق ل 29 مارس 1997، المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر،عدد 18، 1997

14_المرسوم التنفيذي(97_100) المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417هـ الموافق ل 29 مارس 1997م، المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 18، 1997.

15_المرسوم التنفيذي(2000_123) المؤرخ في 07 ربيع الأول 1421هـ الموافق ل 10 يونيو 2000م المحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ج ر،عدد33.

16_المرسوم التنفيذي (03_288) المؤرخ في 09رجب 1424 هـ الموافق ل 02 سبتمبر2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96_234، ج ر عدد 54، 2003

17_المرسوم التنفيذي(04_14) المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424الموافق ل 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 36، 2006 المعدل والمتمم.

_المرسوم التنفيذي(05_465)، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتضمن تقييم المطابقة، ج ر، عدد 86، 2005،

_المرسوم التنفيذي(05_484)، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، عدد 83، 2005،

_المرسوم التنفيذي(05_458) المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، ج ر، عدد 78، 2005،

_المرسوم التنفيذي(05_467) المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر، عدد 86، 2005

18_المرسوم التنفيذي(14_165)، مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق ل 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 32.

19_المرسوم التنفيذي رقم(15_58)، مؤرخ في 08 فبراير سنة 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر، عدد 54، الصادر في 8 فبراير 2015.

ج_الكتب بالعربية

1_ حاكم محسن محمد، إدارة الإنتاج والعمليات، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان،2010

2_ رمضان على السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

3_محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2013، ص 51.

4_ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مدخل تحليلي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، طبعة 3،2005.

5_ الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المجلد رقم 35، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان، 2015.

د_الرسائل الجامعية

د_1/أطروحات الدكتوراه

1_حكيمة مختار رحماني، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2018_2019.

2_دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015_2016.

3_زوينة بن زيدان، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016_2017.

4_فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007_2008

5_محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، 2011_2012.

د_2/شهادة الماجستير والماستر:

1_جليلة بن العمودي، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003_2010، _دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت_مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعةقاصدي مرباح، ورقلة،2011_2012

2_حمزة حضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004_2005

3_سمير عز الدين، انعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة الجزائر 3،

4_سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010_2011

5_سهام بن عمار، تمويل قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،_دراسة حالة_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015_2016.

6_سهام أفرويسغي، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2011_2012 .

7_كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة،_دراسة ميدانية بميناء الصيد بوديس،جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009_2010.

8_محمد الأمين بولحبال، دور التوزيع في تنافسية المؤسسة_حالة مؤسسة فرويتال كوكاكولا، الجزائر_مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3

9_نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015_2016

10_نوال بن الصديق، التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد، _دراسة أنتروبولوجية بمنطقة تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية،جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012_2013

11_نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،2013_2014

12_الميلود نازي، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019_

13_براهيم بلهادي، رشيد رحماني، أشكال الاتفاقات المحظورة في المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021_2022.

14_حلبمة بن سعيد، مصطفى سعدى، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر ومدى مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 2000_2018، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021_

15_دليلة قبايلي، سارة قريشي، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020_2021.

16_سارة جلاب، النظام القانوني للتسويق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013_2014.

17__سامية رويبح، فلة سرحان، دور الصناعات التقليدية والحرف في تنشيط القطاع السياحي _دراسة حالة، ولاية جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعةجيجل ،2013_2014.

18__رفيدة بن لاغة، دور غرفة الصناعة التقليدية في تسويق المنتوج الحرفي الجزائري _دراسة تطبيقية في غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية بسكرة_، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020_2021.

19__رميساء بلنادي، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014_2015.

20_شهرزاد بلقاسم، ياسمين سويس، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020_2021.

21_عبد الرحمان خشاب، عمر علالي، استراتيجية التوزيع وأثارها على حجم المبيعات،_دراسة حالة مؤسسة نفطال أدرار_، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية أدرار، 2021_2022 .

22_عبد الرحمان عشي، مراحل وإجراءات التصدير والإستراد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة غرداية 2021_2022.

23_عبد المجيد بودراع، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2019_2020.

24_غنيمة أوساسي، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020_2021.

25_محمد دحماني، ليندة عياد، استراتيجية توزيع الإنتاج في مؤسسة إنتاجية،_دراسة حالة مؤسسة البسكويت، شكولاطة ومجبنة الحقول باليويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم

التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة

26_محمد ياسين رميدي، أعمر مزاني، دور التوزيع في تحقيق الأهداف التسويقية لمؤسسة اقتصادية،_دراسة حالة مؤسسة توزيع التجهيزات المنزلية والمكاتب بالبويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011_2012

27_محمد علاهم، أحمد أمين معتوق، التلوث البيئي البحري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،ل م د، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018_2019

28_مسعود هربات، الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية، 15_247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019_ 2020

29_ عبد المجيد بودراع مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019_2020

30_ سلام منعم مشعل عقود توزيع المنتجات كلية الحقوق جامعة النهري

هـ_المقالات العلمية:

1_أمال بوحرية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2013.

2_أمال زمام، دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 57، عدد 02 جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

3_أحلام عماري، سهام وناسي، الحرف والصناعات التقليدية في الجزائر، مجلة أنتروبولوجيا، مجلد08، عدد01، جامعة باتنة، 2022.

4_أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد 01، 2020.

5_أومحمد حياة زوجة مخلوفي، حدود حرية التعاقد في عقود التوزيع الاستئثارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2022.

6_باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، عدد 12. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

7_جلال عزيزي، نشاط وكلاء المركبات الجديدة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2021.

8_حسين كمون، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022.

9_حكيم بوجطو، محمد أمين مصطفاوي، القطاع الفلاحي في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، 2020

10_حميد باشوش، واقع قطاع الفلاحة في الجزائر ودوره في التنمية الإقتصادية، _دراسة تحليلية للفترة 2000_2015، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 06، سبتمبر 2016.

11_سوسن جلالي، نورة موسى، التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 01 جامعة العربي التبسي، تبسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية2022.

12_غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2016

13_فطيمة بن عبد العزيز، آليات دعم الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، مجلد، العدد 02، 2017.

14_فضيلة سويلم، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن. جامعة السعيدة، الدكتور مولاي الطاهر.

15_فوزي ايت سعيد، دور غرف الصناعة التقليدية والحرف في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية، مجلد 02، 2013.

16_مبروك بلعزام، المفهوم القانوني لشبكات التوزيع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020

17_محجوب بن حمودة، مهدية بوجمعة، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية، مجلد06، عدد 03، 2017

18_محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جامعة قاصدي مرباح، 2013

19_ليلى بوخديمي، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01.

20_لينده بلحراث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 03، ديسمبر 2016.

21_نذير بوحنيكة، وداد درويش، أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الإقتصاد الوطني الجزائري، رؤية تحليلية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، _بحوث ودراسات_، المجلد 08، عدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، طارف، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2021.

و_الملتقيات العلمية

1_ سامية كسال، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة يومي 3و 4 أفريل 2013.

ي_ المحاضرات

1_قريم سكورة، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص تسويق خدمات، جامعة البويرة، مارس 2020.

2_عبد العزيز بوخرص، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، قدمت لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، 2021_2022.

3_عياش الأخضر، محاضرات ألقيت على طلبة ثالثة ليسانس، تخصص تسيير واقتصاد، 2019_2020.

د_مواقع الأنترنت

1_ الموقع الإلكتروني لجريدة النهار، وزارة الفلاحة:

https://www.ennaharonline.com-09_04_2023 22 :30

www.commerce.gov.dz. 05_06_2023 /22 :00

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ-هـ

مبحث تمهيدي: مفاهيم أساسية في قانون المنافسة.....**6**

تمهيد **7**

المطلب الأول: ضوابط تطبيق قانون المنافسة.....**7**

الفرع الأول: القيام بنشاط اقتصادي من طرف المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة.....**9**

الفرع الثاني: وجود مؤسسة تقوم بنشاط اقتصادي.....**10**

الفرع الثالث: السوق المعني في قانون المنافسة. **10**

الفرع الرابع: ضابط عدم المساس بالمنافسة.....**11**

المطلب الثاني: مجلس المنافسة لضبط النشاط الاقتصادي في السوق.....**15**

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة.....**15**

الفرع الثاني: حالات منح التراخيص من قبل مجلس المنافسة.....**17**

الفصل الأول: نشاطات الإنتاج في قانون المنافسة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأنشطة الفلاحية بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....**21**

المطلب الأول: الإنتاج في قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....**22**

الفرع الأول:المقصود بالانتاج.....**22**

الفرع الثاني: الإنتاج الزراعي في قانون المنافسة.....**29**

الفرع الثالث:شروط ممارسة نشاط الإنتاج.....**27**

المطلب الثاني: نشاط الإنتاج الحيواني في قانون المنافسة.....**31**

الفرع الأول: اللحوم الحمراء والبيضاء.....**32**

الفرع الثاني: إنتاج البيض.....**33**

الفرع الثالث: إنتاج الحليب.....**34**

المبحث الثاني: نشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري.....**35**

المطلب الأول: نشاط الصناعات التقليدية.....**37**

الفرع الأول: مفهوم الصناعات التقليدية.....**37**

الفرع الثاني: السياسة المعتمدة في الجزائر لدعم قطاع الصناعات التقليدية والحرف.....**42**

المطلب الثاني: نشاط الصيد البحري.....**48**

الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية.....**49**
الفرع الثاني: مفهوم الصيد البحري.....**52**
الفرع الثالث: أهمية قطاع الصيد البحري.....**54**

الفصل الثاني: نشاط الخدمات في قانون المنافسة في التشريع الجزائري

تمهيد.....**60**
المبحث الأول: التوزيع والاستيراد بمفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....**60**
المطلب الأول: نشاط التوزيع في قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....**61**
الفرع الأول: المقصود بنشاط التوزيع في قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....**60**
الفرع الثاني: صور عقود التوزيع الاستئثارية.....**65**
المطلب الثاني: نشاط الاستيراد في مفهوم قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....71
الفرع الأول: المقصود بنشاط الاستيراد.....**71**
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة نشاط الاستيراد.....**77**
المبحث الثاني:الصفقات العمومية في مجال تطبيق قانون المنافسة.....**81**
المطلب الأول:مفهوم الصفقات العمومية.....**81**
الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية.....**82**
الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية في الجانب القضائي للصفقة.....**85**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....**87**
المطلب الثاني: مبادئ وأشكال الصفقات العمومية.....**86**
الفرع الأول: أسس الصفقات العمومية.....**87**
الفرع الثاني:أنواع الصفقات العمومية.....**91**
الخاتمة.....**94**
قائمة المصادر والمراجع..... **98**
فهرس المحتويات.....**113**
الملخص.....**114**

https://www.dcwmila.dz/index.php/consommateùr/assoc-cons/11-haùt-part. 06_06_2023/ 16:40

ثانيا_المراجع باللغة الفرنسية

1_cherif bennadji‹la nation d'activitésréglementées, revue idara , volume 10, N 2, 2000

2_comite de la sécurité alimentaire mondiale, organisation des nation unies pour l'alimentation et agriculture, sécurité alimentaire et changement climatique, rapport du groupe d'experts de hâtiveau, sur la sécurité alimentaire et la nutrition, Rome, 2012

3_farouk nadi, socio économie de développement de artison en Algérie, thèse de doctorat de 3eme cycle en sociologie école des hautes études en xylèmes centre de recherche coopérative, paris, 1997

4_kotler,pet dùbois marketing mangement paris:pùbliùnio 11eme edition 2003

.

الملخص:

يتحدث موضوع بحثنا حول نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأنشطة الاقتصادية، وهي أنشطة تمارسها المؤسسات بمفهوم قانون المنافسة، حيث تمارس وفق ضوابط قانونية تتعلق بكل نشاط. الهدف من هذا الضبط هو حماية السوق بصفة عامة والمنافسة في إطار الشفافية والنزاهة بصفة خاصة. وباعتبار قانون المنافسة ينظم السوق كان لزاما أن ينظم الأنشطة التي تمارس فيه. ^

الكلمات المفتاحية: النشاط الاقتصادي، المؤسسات، السوق المعني، قانون المنافسة.

Summy :

The topic of our research revolves around the scope of applying competition law in terms of economic activities. These activities are practiced by institutions within the framework of competition law, where they operate according to legal regulations pertaining to each activity. The aim of this regulation is to protect the market in general, and competition within it, with an emphasis on transparency and fairness. Within it , with an emphasis on transparency and fairness. considering that competitiion law governs the marlet , it is imperative that the activities carried out within it fall under ites jurisdction.

Key words :the economic activity, institutions, respective market, competition law.